مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

المخدرات الإلكترونية وأثرها على العقود والتصرفات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

علي عبد الفتاح بسيوني خضير

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٢٦٣٦-٣٦٠٧)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٢٦٣٦-٣٦١٥)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

المخدرات الإلكترونية وأثرها على العقود والتصرفات دراسة فقهية مقارنة

ملخص البحث:

لم يعد الإدمان للمخدرات مقتصرًا على التعاطي بالفم، أو الاستنشاق، أو الحقن في الوريد، أو غير ذلك من طرق التعاطي المعروفة عند المدمنين، بل تطور الفكر الإنساني إلى ابتكار نوع جديد من المخدرات يسمى بالمخدرات الإلكترونية، هذه المخدرات لها من التأثير على العقل البشري، وتفاعلاتها الكيميائية ما لتأثير المخدرات التقليدية عليه وبالصنف المخدر نفسه الذي يرغب فيه المتعاطي.

وتُعد المخدرات الإلكترونية نمطا إجراميا جديدا، وواحدا من الآفات العصرية المنتشرة، والتي يمكن أن تصل إلى أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود أو تكتشفها نقاط التفتيش؛ فهي الخطر الحاضر والمستقبلي، وهي إحدى السلبيات للاستخدام التكنولوجي؛ لارتباطها بالاستعمال العالي لتقنيات الإنترنت، سواء على أجهزة الحاسب الآلي، أو على الهاتف المتحرك.

وقد أثبتت التقارير الطبية والأبحاث العلمية التي قام بها أهل الخبرة والمتخصصون أن المخدرات الإلكترونية تخلف أضرارًا نفسية وعقلية وسمعية لدى من يسمعها، كما أنها تضر بنفسه وأسرته ومجتمعه، وذلك لسهولة تداولها وبثها وبيعها عن طريق المواقع التي تروج لها.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية كل النظم والقوانين الوضعية في محاربة تلك المخدرات بكل أنواعها المختلفة، وحسبنا دليلًا: ما قام به الكُتاب والباحثون والمجتهدون والأطباء في التحذير من هذه المخدرات، والحد منها، وفرض العقوبات التعزيرية اللازمة لمن يتناولها؛ لأنها توصل متعاطيها إلى ارتكاب المعاصي، والتعدي على الحرمات، وتضييع الوقت، وإهدار المال، إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار.

ونظرًا للجهودات الكبيرة التي بذلها الباحثون في هذا المجال فقد أثبتوا أن للمخدرات الإلكترونية أثرا بالغ الأهمية على العقود والتصرفات التي يباشرها المتعاطي، وأنه مسئول أمام القضاء عن كافة الجرائم التي يرتكبها تحت تأثيرها، وذلك قياسًا على عقود وتصرفات السكران بالخمر وغيرها من المحرمات، لذا وددت أن أتعرض لها بإيجاز في ضوء الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات، الإلكترونية، التقليدية، التعاطي، المسكرات.

Electronic Drugs and Their Impact on Contracts and Transactions:
A Comparative Jurisprudential Study

Abstract

Addiction is no longer restricted to traditional methods such as oral consumption, inhalation, intravenous injection, or other known methods. Human ingenuity has led to the creation of electronic drugs, which affect the human mind and its chemical reactions similarly to traditional drugs, catering to the same addictive desires. These electronic drugs represent a new criminal pattern and a prevalent modern affliction, able to reach any part of the world instantly, unhindered by borders or checkpoints. They pose both present and future dangers and are a negative consequence of technological advancements, particularly due to their high usage with internet technologies on computers and mobile phones. Medical reports and scientific research by experts and specialists confirm that electronic drugs cause psychological, mental, and auditory harm to users, negatively impacting individuals, their families, and society due to the ease of their dissemination

and sale through promoting websites. Islâmic law has been at the forefront of combating these drugs in all their forms, with scholars, researchers, and physicians warning against them, seeking to limit their spread, and imposing necessary disciplinary penalties on users. These drugs lead to committing sins, violating sanctities, wasting time, and squandering money, among other harms and negative consequences. Due to significant research efforts, it has been proven that electronic drugs profoundly affect the contracts and transactions undertaken by users, holding them accountable before the law for crimes committed under their influence, similar to those intoxicated by alcohol and other prohibited substances. Therefore, this study briefly addresses the impact of electronic drugs on contracts and transactions in light of Islâmic jurisprudence.

Keywords:

Drugs, Electronic, Traditional, Consumption, Intoxicants.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا (محمد) المخصوص في الأنبياء بميزة الفضل والتقديم، المحفوف بالعصمة، والمؤيد بالحكمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه وسار علي نهجه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

جعل الله – ﷻ – العقل الإنساني مناطًا للتكليف، بل فضّل الله – ﷻ – الإنسان على سائر المخلوقات بعقله وتميزه، وأمر الله – ﷻ – عباده المكلفين بالمحافظة على العقل والمال؛ فكان كل منهما من الضروريات الخمس.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – : "مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل وحفظ المال، وحفظ العقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" (١).

ولما كان العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان: كان حري به أن يحافظ عليه، وأن يستغله فيما يرضي الخالق – ﷻ – لا فيما يعصيه، ولما كان الخطأ والنسيان من شأن الإنسان؛ فقد ابتكر أشياء دمرت عقله، واستنفذت ماله.

ومن ابتكارات الإنسان العاصي لربه، الظالم لنفسه: (المخدرات الإلكترونية)، وهي آفة ابتُليت بها الأمم والمجتمعات لتدمير شبابها، وتحطيم أحلامهم، ذلك أنها تغتال عقل الإنسان؛ فتفتك بجسده، وتستنفذ ماله، وتترك متعاطيها مسلوب الإرادة، عديم القدرة ساقطًا لا نفع فيه، عاصيًا مذنبًا.

---

(١) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٢/٢٠.

ومن المسلم به أن المخدرات الإلكترونية ليست حديثة العهد كما ادعى البعض؛ فقد عرفها الإنسان منذ القدم، واستعملها الناس في تسكين الآلام والأوجاع، إلا أن استعمالها كان محدودًا للغاية؛ فقل خطرها، وصعب تصنيفها.

ومع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية، وتوسع استخدام الإنترنت: أدى ذلك لظهورها مرة أخرى بأساليب متطورة، ووسائل مبتكرة، واستخدامات متنوعة، بما يمكن القول معه: إن المخدرات الإلكترونية تفرض شكلًا عنقوديًا متشابكًا يفرض تحديات كبيرة.

ورغم أن المخدرات الإلكترونية ليست تقليدية من حيث جوهرها ومكوناتها وشكلها وطرق تعاطيها، حيث يتم فيها تحويل المادة المخدرة والمؤثرة على النواحي العقلية من شكلها المادي أو السائل أو الغازي إلى شكل جديد، من خلال ترويجها وبثها وتحميلها في أوعية إلكترونية رقمية على شكل ملفات أو أسطوانات، بحيث يشكل الملف أو الأسطوانة الجرعة المخدرة؛ إلا أنها تُعطي تأثير المخدرات التقليدية نفسه على عمل الدماغ البشري، وتفاعلاته الكيميائية والعصبية، إلى غير ذلك مما تحدثه تلك الظاهرة.

وقد أردت في هذا البحث إظهار الرؤية الفقهية للمخدرات الإلكترونية في ضوء علمي موثق، وأثرها على العقود والتصرفات، مع بيان سبل الوقاية منها، ونوع العقوبة التي يستحقها المتعاطي لها، ولا شك أن هذا الموضوع يحتاج إلى الظهور والاهتمام.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أمور كثيرة، أبرزها ما يلي:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود، لكل ما يستجد من الجرائم وإظهارها للأمة الإسلامية وغيرها.

٢- بيان مدى تأثير المخدرات الإلكترونية على العقل الإنساني، وأنها لا تقل في التأثير عن تناول الخمر والمخدرات التقليدية.

٣- تنبيه المقننين بإعداد مشروع قانوني جديد يُجرِّم تعاطي المخدرات الإلكترونية وترويجها، كباقي المخدرات التقليدية، أو على الأقل إدراجها في الجداول المعتمدة لدى المحاكم ضمن المخدرات المجرَّمة محليًّا ودوليًّا.

أهداف البحث:

١- إبراز الواقع الحالي للمخدرات الإلكترونية، وبيان حجمها، وآثارها، وتطورها وانتشارها، ومدى خطورتها على نطاق العالم بأسره.

٢- الكشف عن التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية في ضوء علمي موثق.

٣- بيان الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي.

٤- الأثر المترتب على إنشاء العقود والتصرفات تحت تأثير المخدرات الإلكترونية.

٥- كيفية الحد من هذه الظاهرة، مع بيان العقوبات الشرعية التي يفتقر إليها القضاء عند الحكم على جنايات وتصرفات السكران بالمخدرات الإلكترونية والتي تفتقر النص على الجزاء العقابي.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات تعرضت للمخدرات الإلكترونية، من حيث نشأتها، وطرق تداولها وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها، وإن كان أكثرها يركز على سبل مكافحتها والطرق الاحترازية منها، وأبرز هذه الدراسات ما يلي:

١- بحث بعنوان: "ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة"، د/ خالد محمد شعبان، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، عام ٢٠١٩م، وقد استعرض الباحث فيه التعريف بالمخدرات الإلكترونية بشكل مستفيض في شتى العلوم ك (علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الاجتماع، وعلم الاتصالات) ثم ذكر نشأتها

ووجودها والتكييف الفقهي لها، إلا أنه ليس بالصورة الكافية التي تزيل الغموض الواقع في تكييفها الفقهي ..... ورغم أنه لم يتعرض لأثر هذه المخدرات على العقود والتصرفات، إلا أنه عمل محمود من الباحث، جزاه الله عنه خير الجزاء.

٢- بحث بعنوان: "المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها"، د/ محمود عفيفي حسن، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م. وقد ذكر فيه الباحث التعريف بالمخدرات الإلكترونية، ونشأتها، وتكييفها الفقهي، ومدى مشروعية استخدامها ورغم إحاطة البحث بالمادة الفقهية المتعمقة للمخدرات الرقمية، إلا أن الباحث أغفل أثرها على عقود السكران وتصرفاته فلم يتعرض إليه، مع الاعتراف بأنه قد بذل جهدًا كبيرًا فيه، يليق بمكانة الباحث العلمية، جزاه الله خير الجزاء.

٣- بحث بعنوان: "التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية"، د/ محمد ممدوح شحاته، بحث منشور بمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، كلية الآداب جامعة أسيوط، عام ٢٠١٩م، وقد ذكر فيه الباحث التعريف بالمخدرات الرقمية والمقارنة بينها وبين المخدرات التقليدية، ثم بيَّن الحكم الشرعي لها، والرؤية القانونية إذا ما وضع لها القانون حدًّا كحد شارب الخمر، غير أن الباحث أغفل فيه جوانب كثيرة: كتوضيح الرؤية في التكييف الفقهي لهذه الظاهرة، ومدى أثرها على العقود والتصرفات التي يباشرها المتعاطي، ورغم كل هذا إلا أنه عمل جيد يمدح عليه الباحث، جزاه الله خيرًا.

٤- بحث بعنوان: "آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي" د/ كارزان فقي خليل، بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية – الجامعة

اللبنانية ٢٠١٧م، وقد تناول فيه التعريف بهذه المخدرات، وآثارها، وأسبابها والحد منها، إلا أنه قد أغفل ما أغفله الباحثون على النحو سالف الذكر.

ولعل ما يميز هذا البحث: هو تأصيله لتوسيع مفهوم المخدرات الإلكترونية، وبحث إمكانية تخريجها على المسكرات والمفترات، مع بيان أثرها على عقود وتصرفات السكران بها، والعقوبات الواقعة على المتعاطي لها، وسبل الوقاية منها.

منهج البحث [١]:

يُعد المنهج الاستقرائي (الوصفي): هو المنهج الأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث حيث يقوم الباحث بجمع المادة الوصفية للمخدرات الإلكترونية لتحليل محتواها، ومدى تخريجها على المسكرات والموسيقى وآلات اللهو، وأثرها على العقود والتصرفات. لذا سأعتمد في هذا البحث – إن شاء الله تعالى– على المنهج التحليلي [٢] المقارن [٣] كأداة بحثية في المنهج الاستنباطي؛ فأنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع وأقارن ما يحتاج منها إلى مقارنة بين المذاهب، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

إشكاليات البحث:

---

(١) منهج البحث اصطلاحًا: "هو الطريق المتبع لدراسة موضوع معين، لتحقيق هدف معين". د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١/١٧٤.

(٢) المنهج التحليلي: "يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات كلها في سياق بحث معين، أو قد يُكتفى ببعضها عنها، وذلك بحسب طبيعة البحث". د. فريد الأنصاري أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ص: ٩٦.

(٣) المنهج المقارن: "يقوم هذا المنهج على المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف". د. قباري إسماعيل، مناهج البحث في علم الاجتماع، نشر: منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص: ٧٢.

١- هل تُحدث المخدرات الإلكترونية التأثير نفسه الذي تُحدثه المخدرات التقليدية؟.

٢- كيف يقدر القاضي عقوبة للسكران بالمخدرات الإلكترونية إذا ارتكب جناية والحال أنها غير مدرجة في جداول المخدرات التقليدية؟.

٣- ما هو الأثر المترتب على عقد زواج السكران وطلاقه إذا باشرهما تحت تأثير المخدرات الإلكترونية؟، وهل يجوز التداوي بها؟.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وإشكالياته.

الفصل الأول: ماهية المخدرات الإلكترونية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المخدرات.

المبحث الثاني: الموازنة بين المخدرات الإلكترونية والمخدرات التقليدية.

المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات الإلكترونية وأثره على المدمنين.

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى تطبيق المخدرات الإلكترونية على المعازف وآلات اللهو.

المبحث الثاني: مدى تطبيق المخدرات الإلكترونية على المخدرات التقليدية.

المبحث الثالث: حكم تعاطي المخدرات الإلكترونية.

الفصل الثالث: أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على العقود والتصرفات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية.

المبحث الثاني: التصرفات الفعلية للسكران بالمخدرات الإلكترونية.

الفصل الرابع: عقوبة إدمان المخدرات الإلكترونية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات المستحقة لمتعاطي المحرمات في ضوء الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: السكر بالمخدرات الإلكترونية الموجب للعقوبة.

المبحث الثالث: سبل الوقاية من المخدرات الإلكترونية والحد منها.

الخاتمة: نسأل الله حسنها، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم يليها الفهارس المتعلقة بالبحث.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

ماهية المخدرات الإلكترونية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف المخدرات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف المخدرات التقليدية

أولًا– تعريف المخدرات عند الفقهاء:

المخدرات في اللغة: جمع لكلمة مُخَدِّر، وهي اسم فاعل من خَدِرَ خَدَرًا فهو خَدِرٌ ومخدورٌ [(١)]، والخَدَر بفتح الخاء والدال يأتي على معان عدة، منها:

١– الكسل والفتور، والضعف والثقل؛ فيقال: أصابه الخدر في عينه: إذا أُصيبت بفتور أو أكسل أو ثقل من القذى الذي أصابها [(٢)].

٢– استرخاء أعضاء الإنسان من يد ورجل وجسد؛ فيقال: خدر جسد الإنسان أو رجله: إذا أصابهما الاسترخاء، سواء أكان هذا مع وجود الوعي أم فقدانه، ومنه

(١) جمهرة اللغة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٥٧٧/١، المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة – القاهرة، الطبعة: الأولى بدون تاريخ، ٢٢٠/١.

(٢) كتاب الأفعال للإمام علي بن جعفر بن علي بن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، نشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م، ٢٧٦/١، كتاب المخصص للإمام علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م، ٢٩٦/٢، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م، ٦١٨/١.

قولهم: خدر الرجل؛ فعن مجاهد قال: «خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ"، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ - ﷺ - فَذَهَبَ خَدَرُهُ»(١).

٣- الستر الذي يغطي الجارية فيحجبها عن الناظرين؛ فيقال: تَخَدَّرتْ الجارية: إذا غابت عن الأعين (٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: وردت عدة تعريفات للمخدرات، وكان من أبرزها ما يلي:

١- عرَّف بعض الفقهاء القدامى المخدرات بأنها: "كل دواء يجعل الروح الحساس أو المحرَّك للعضو غير قابل لتأثير القوة النفسانية قبولًا تامًا كالأفيون" (٣).

٢- عرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: "مادة ذات خواص معينة، يؤثر إدمانها وتعاطيها لغير العلاج تأثيرًا بدنيًّا، أو ذهنيًّا، أو نفسيًّا، سواء تم تعاطيها عن طريق الفم، أو عن طريق الأنف، أو عن طريق آخر" (٤).

ثانيًا- تعريف المخدرات في القانون المصري:

---

(١) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد للإمام أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدِّيْنَوَرِيُّ بن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - السعودية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٤١/١.

(٢) مجمع بحار الأنوار للإمام جمال الدين محمد طاهر بن علي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة: الثالثة، ١٩٦٧م، ٢٠٤/٢.

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، ص: ١٨٠.

(٤) د. عوض محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، نشر: المكتب المصري الحديث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، ص: ٢٥.

١- عرفها قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م والمعدل بقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية، مدرجة بالجدول ذات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) المدرجة بهذا القانون" (١).

٢- عرفها الفقه القانوني بأنها: "مجموعة من المواد، تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك" (٢).

ثالثًا- تعريف المخدرات في علم الطب:

عرفتها الموسوعة الطبية بأنها: "مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد تنتهي إلى غيبوبة تسبب الوفاة" (٣).

وبهذا يتبين أن التعريفات السابقة للمخدرات تتفق على غياب العقل، بسبب تعاطيها وإدمانها، وإن كانت لا تؤدي في الغالب إلى النشوة نفسها الموجودة في الخمر، لكن الإمام القرافي - رحمه الله - ذهب إلى أنها تغيب العقل والحواس معًا؛ خلافًا لابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في اقتصاره على تغييب العقل دون ذكر الحواس، وإن وجد تخدير في البدن، كما أن المخدرات قد تكون متخذة من المواد الطبيعية، أو المستحضرات

(١) قانون مكافحة المخدرات المصري وتنظيم استعماله رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بقانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩م، الجريدة الرسمية، السنة الثانية والثلاثون، العدد: ٢٦ يوليو ١٩٨٩م.

(٢) د. حمدي عبد الحكيم، الإدمان على العقاقير المخدرة، وثائق هيئة الصحة العالمية، سلسلة النشرات رقم: ٥١٦، سنة ١٩٧٧م، ص: ١٩.

(٣) د. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، نشر: مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، الطبعة: الخامسة، بدون تاريخ، ص: ٧.

الكيميائية التي تفقد الإنسان عقله ووعيه أحيانًا، وهذا ما يؤدي في الغالب إلى ارتكاب الجرائم، وانتشار الفساد في المجتمعات العمرانية [١].

المطلب الثاني

تعريف المخدرات الإلكترونية

كلمة إلكترونية: ليست عربية في الأصل، وإنما مأخوذة من الكلمة الإنجليزية ((Electronic))، وتعني الشيء الذي تستخدم فيه التقنية المعاصرة، التي من صورها جهاز الحاسب الآلي، والشبكة الدولية ((الإنترنت))، والهاتف وغيرها [٢].

وقد وردت عدة تعريفات للمخدرات الإلكترونية من أهمها:

١- عرفها بعض علماء الطب بأنها: "أصوات موسيقية ثنائية، تُسمع من قبل الأذنين سويًا، تقوم بتغيير نموذج موجات الدماغ، تؤدي بذلك لاضطراب وعي الإنسان كما هو الحال في المخدرات التقليدية" [٣].

٢- عرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: "ملفات صوتية، يتم تحميلها عبر مواقع إنترنت عالمية معروفة، أو من خلال رسائل بينية، وبها نغمات يسمعها الإنسان في كل أذن بتردد مختلف، ويعادل الأثر الذي يتركه الملف الأثر ذاته من تدخين

(١) الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: بدون، ٢١٧/١، الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ، ٢/١.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١١/١.

(٣) د. علي بن صحفان، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، بحث غير منشور، ص: ٣.

المخدرات التقليدية، ولها نفس التأثير والجنس والرعب" (١).

٣- كما عرفها البعض أيضًا بأنها: "مقاطع صوتية يتم سماعها عن طريق سماعتين للأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى مثلًا، وترددات أقل انخفاضًا في الأذن اليسرى، يحدث للجسم عند سماعها ما يشبه بتأثير المخدرات المعروفة من الهيروبين والكوكايين؛ لتصل إلى الدماغ، وتؤثر على ذبذباته الطبيعية، وتدخل متعاطيها إلى عالم آخر من الاسترخاء" (٢).

٤- تعرف هذه المخدرات في علم الاتصالات بأنها: "ذبذبات صوتية تتراوح أمواجها ما بين ألفًا، ثم بيتًا وثيتًا، وصولًا إلى دلتا، يؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة لخلق أحاسيس، كالنعاس أو الدوخة الشديدة أو الارتخاء أو الصراع" (٣).

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن تعريف المخدرات الإلكترونية بأنها: "ملفات صوتية مشتملة على نغمات أحادية أو ثنائية، يتم سماعها بطريقة معينة، للوصول إلى حالة فقدان الوعي، أو ما يشبه حالة المتعاطي للمخدرات التقليدية".

---

(١) د. كارزان فقي خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية – الجامعة اللبنانية الفرنسية بالعراق، العدد الثالث، المجلد الثاني، عام ٢٠١٧م، ص: ٢٠٨.

(٢) المخدرات الرقمية، بحث منشور على موقع ويكيبيديا الحرة بتاريخ ٦/١٠/ ٢٠٢٢م.

(٣) د. فيورنتين روبرت، النموذج الذاتي للإقلاع عن تعاطي الكحول والمخدرات، بحث منشور بالمجلة الأمريكية لتعاطي المخدرات والكحول، العدد الأول، المجلد الثالث ٢٠٠٢، ص: ١٢١ د. لهيذر مارتن، أهمية إشارات المواد في الانتكاس بين مستخدمي الحشيش: مقارنة بين طريقتين من التحقيقات، السلوكيات الإدمان، المجلة الأمريكية لتعاطي المخدرات والكحول المجلد: الرابع عشر، والسادس عشر، عام ٢٠٠٢م، ص: ١٧.

المبحث الثاني

الموازنة بين المخدرات الإلكترونية والمخدرات التقليدية

بالنظر في ماهية كل من المخدرات الإلكترونية والمخدرات التقليدية يتضح أنهما يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أيضًا، ومن أهمها ما يلي:

أولًا– أوجه الشبه:

١– تتشابهان في كونهما تفقدان وعي الإنسان، وتغيب إدراكه، وتؤثر بالسلب على جسده.

٢– كلاهما تؤدي إلى الإدمان والسلوك المنحرف الناتج عن تعاطي كل منهما في الغالب، وهذا ما يهدد أمن المجتمع واستقراره.

٣– كلاهما يغير موجات العقل ومزاجه عن طريق حث المخ على إفراز مواد معينة تسبب تغيير مزاج الشخص [(١)].

ثانيًا– أوجه الاختلاف:

١– المخدرات الإلكترونية تتكون من نغمات صوتية أو موسيقية يستمع إليها الشخص بطرق معينة، حتى يصل إلى ما يشبه حالة المتعاطي للمواد المخدرة في فتوره وفقدان وعيه، أما المخدرات التقليدية فلابد فيها من تعاطي مادة طبيعية أو مُصنعة، حتى يصل الشخص منها إلى اللذة والنشوة، وفقدان الوعي.

---

(١) د. يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، بحث منشور بمجلة المجتمع والرياضة المجلد الخامس، العدد: الأول، ٢٠٢٢م، ص: ٨٦، د. أبو سريع أحمد، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية المصرية ديسمبر ٢٠٠٦م ونشر بجريدة المصري اليوم، العدد رقم: ٢٢٤٣، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨م.

٢- المخدرات الإلكترونية يصعب رصدها، وتتبع مروجيها، ومن يتعاطاها؛ لأن ترويجها يكون من خلال الإنترنت والحواسيب، والهواتف الذكية داخل البيوت مما يجعل مكافحتها أمرا بالغ الصعوبة، أما المخدرات التقليدية فيمكن مكافحتها ورصدها، وتتبع مروجيها بيسر وسهولة؛ نظرًا لطبيعتها المادية.

٣- المخدرات الإلكترونية يمكن الحصول عليها من قبل صغار السن وكبارهم؛ لأن المتعاطي لها لا يحتاج إلا لجهاز حاسوب وسماعات وشبكة إنترنت، وهذا ما يدمر فئة الصغار قبل الكبار، لا سيما مع عدم وجود رقابة قانونية لتداولها، أما المخدرات التقليدية فيصعب حصول الصغار عليها غالبًا بسبب الرقابة القانونية وملاحقة من يقومون بجلبها، والمتاجرة فيها.

٤- المخدرات الإلكترونية لا يمكن من الناحية العضوية إثبات تأثيرها على العقل لافتقادها إلى دليل علمي يؤكد فاعليتها في جسد الإنسان وعقله، بخلاف المخدرات التقليدية؛ فإن تأثيرها على بدن الإنسان وعقله ثابت علميًّا وموثق(١).

المبحث الثالث

أسباب تعاطي المخدرات الإلكترونية وأثره على المدمنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أسباب تعاطي المخدرات الإلكترونية

(١) د. لامية طالة، المخدرات الرقمية، جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني، بحث منشور بمجلة الرسالة للدراسات الإعلامية بالجزائر، العدد: الأول، مارس ٢٠٢٢م، ص: ١٢٥، مقال منشور على موقع جريدة الإمارات اليوم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧م، بعنوان: المخدرات الرقمية "الخطر المقبل على مجتمع الإمارات"، وتم الدخول عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨م.

توجد أسباب كثيرة لانتشار هذه المخدرات من أهمها ما يلي:

١- إقناع المواقع الإلكترونية المروجة لها لروادها بعدم احتوائها على مواد كيميائية ضارة، وقدرتها على تحسين الحالة النفسية للمتعاطي لها، دون حاجة إلى تناول المواد الممنوعة، مما جعل كثيرًا من الشباب والأطفال يقبلون على تعاطيها.

٢- تغير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي في الغالب إلى تعاطي المخدرات الإلكترونية وانتشارها، سعيًا للحصول على المال، أو هروبًا من الفقر المزمع.

٣- ضعف الوازع الديني لدي الكثيرين؛ إذ إن المتمسك بتعاليم الشريعة ومبادئها يبتعد بشكل طبيعي عن كل ما يضر العقل، ويهدم المبادئ والقيم.

٤- عدم وجود رقابة قانونية على المواقع الإلكترونية المروجة لها، فضلًا عن عدم تجريمها قانونيًّا، أو على الأقل استصدار مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من خطرها، وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر ضمن المخدرات التقليدية.

٥- توافر المخدرات الإلكترونية على شبكات الإنترنت، مع سهولة الحصول عليها دون كلفة أو مشقة، أو رقابة من القانون، مما أدى إلى زيادة نسبة إنتاجها وتعاطيها، والاتجار فيها.

٦- الترويج لتعاطي المخدرات الإلكترونية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وذلك بعرض الأفلام والمسلسلات التي تروج للجرائم، وطرق استخدامها أيًّا كانت، مما يغرس في نفوس الأطفال والشباب حب التطلع إلى الاقتداء بهذه النماذج السيئة، وارتكاب الجرائم التي تفتك بعقولهم ومجتمعهم.

٧- البطالة وعدم توافر فرص العمل المناسبة لدى الكثير من الشباب والمراهقين إضافة إلى أوقات الفراغ الموجودة التي تؤدي إلى التفكير في الانحرافات [١].

المطلب الثاني

أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على المدمنين لها

يحدث تعاطي المخدرات الإلكترونية آثارا سلبية – اقتصادية واجتماعية – منها:

١- شعور المتعاطي لها بحالة من فقد الوعي والهلوسة، وفقدان التوازن الجسدي والعقلي، وهذا ما يؤدي في الغالب إلى ارتكابه لكثير من الجرائم، بسبب فقدانه السيطرة على نفسه وعقله، مما يشكل خطرًا كبيرًا على أمن المجتمع وسلامته.

٢- إصابة المتعاطي لها بالقلق والاكتئاب والاضطراب والشرود الذهني، حيث أكد بعض الأطباء أن سماع الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيرًا سيئًا على كهرباء المخ مما يترتب على ذلك إصابة المستمع لها باللذة والنشوة والشرود الذهني وهذا من أخطر الأشياء وأشدها ضررًا على المتعاطي لها، حيث يشعر بالنشوة واللذة على سبيل الوهم، ويقل تركيزه بشدة في هذا الوقت، مما يحدث له انفصال عن الواقع، والإصابة بنوبات من التشنج، خاصة عند تكرار اختلاف موجات كهرباء الدماغ بهذا العنف مرة بعد مرة. يقول الدكتور: راجي العمدة مستشار اللجنة الطبية للمخ والأعصاب بالأمم المتحدة: "إن الإيقاعات الرقمية كارثية على المخ؛ لأن الذبذبات والأمواج الصوتية المتباينة تعمل فسيولوجيًّا على تحريض

(١) د. كارزان خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، ص: ٢١٤، د. جبيري ياسين المخدرات الرقمية، بحث منشور في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر، ٢٠١٥م ص: ٥٧٧.

المخ، لإنتاج مواد كيميائية داخلة تؤثر على مستوى الكهرباء به وتغير حاله المزاجي إلى حالة أخرى؛ فتسبب له ما يعرف بحالة الشرود الذهني وهي من أخطر اللحظات التي يصل إليها الدماغ؛ حيث تؤدي للانفصال عن الواقع ثم الدخول في مرحلة اللاوعي المصحوبة بالهلوسة والارتجاف، ثم نوبات تشنج وتسارع في التنفس، وقد يموت المتعاطي" (١).

٣- انخفاض كفاءة ذاكرة المتعاطي للمخدرات الإلكترونية، مما يؤثر سلبًا على استرجاع المعلومات وتذكرها.

٤- انعزال المتعاطي لها عن الواقع الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى إصابته بالخوف والهلع الشديدين من الآخرين، وشعوره بالملاحقة من غيره دائمًا، حتى يصل إلى حالة قد يهلك فيها نفسه ومجتمعه إذا لم نقم بإعطائه بعض المهدئات التي تخفف آلامه، وتجعله يفكر بطريقة سليمة.

٥- ظهور أعراض شبيهة بأعراض تعاطي المخدرات التقليدية، كالتوتر والعصبية الشديدة، والاضطرابات النفسية.

٦- إصابة الحياة الاقتصادية بأضرار كبيرة، بسبب انتشار المخدرات الإلكترونية وتعاطيها كانخفاض نسبة الإنتاج، وضياع أوقات العمل، وخسارة القوى العاملة وإهدار الثروات العامة والخاصة (٢).

---

(١) ندوة بعنوان: ثورة المخدرات، جامعة الإمام محمد بن سعود، بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤م.

(٢) د. عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي – جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض – السعودية، عام ٢٠١٦م، ص: ١٤.

الفصل الثاني

التكييف الفقهي [١] للمخدرات الإلكترونية

بعد العرض السابق لمفهوم المخدرات الإلكترونية، وتصنيفها، وأسبابها، وأثرها على الصحة النفسية والعقلية والبدنية: يمكن تخريج المخدرات الإلكترونية على شيئين:

الأول: المعازف وآلات اللهو. والثاني: المخدرات والمفترات والمرقدات، وبيان ذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

مدى تطبيق المخدرات الإلكترونية على المعازف وآلات اللهو

يرى بعض المعاصرين أن المخدرات الإلكترونية يمكن تخريجها [٢] على المعازف وآلات اللهو؛ نظرًا لما اتفق عليه الأطباء والمتخصصون في مجالي الإنترنت والموسيقى، مما

---

(١) التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية معناه: "إلحاقها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله وذلك تهيئة لبيان الحكم الشرعي لها".

(٢) التخريج لغة: الاستنباط، يقال: أخرجه: استنبطه، وتخارجا: تساهما بالأصابع، وتخارج الشريكان: خرج كل لصاحبه من شركته، والتخريج: لعبة لفتيان العرب، وهي أن يمسك أحدهم شيئًا بيده ويقول لسائرهم: أخرجوا ما في يدي. د. أحمد رضا، معجم متن اللغة، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ١٩٥٧م، ٢٤٨/٢.

وفي اصطلاح الأصوليين: معناه: الاستنباط، وهو موافق لمعناه اللغوي، وقد يطلقونه ويريدون به أمرين: الأول: تخريج الفروع على الأصول، وهو: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق القواعد الأصولية". د. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، نشر: مكتبة الرشد الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ٣٦/١.

والثاني: تخريج الفروع من الفروع وهو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه". المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م، ص: ١٤٠.

تتكون منه المخدرات الإلكترونية [١].

وقد ثبت بالتجربة مدى تأثير المعازف وآلات اللهو على عقل الإنسان وبدنه إيجابًا وسلبًا؛ فقد تحدث المعازف وآلات اللهو في عقل الإنسان وبدنه ما تحدثه المخدرات التقليدية، كالنشوة واللذة وفقدان الوعي، وغيره، وقد تحدث في عقله ما تحدثه الأدوية من الراحة والسكينة والاطمئنان، وهذا ما أشار إليه العلماء قديمًا وحديثًا.

قال ابن عابدين – رحمه الله – : "وعلم الموسيقي – بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات وموضوعه: الصوت من جهة تأثيره في النفوس؛ باعتبار نظامه في طبقته وزمانه، وثمرته: بسط الأرواح، وتعديلها، وتفويتها، وقبضها أيضًا"[٢].

ولبيان صحة هذا التخريج من عدمه: لابد من بيان آراء العلماء في حكم المعازف وآلات اللهو، وذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو إذا كانت مقترنة بشيء من المحرمات كشرب الخمر، وكشف العورات، أو كانت تثير الغرائز، أو تبعث في النفس الهوى والفسق والفجور، أو كانت تؤدي إلى فعل معصية، أو ترك واجب [٣].

---

(١) د. جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، ص: ٥٩٢، د. محمد ممدوح شحاته، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، بحث منشور بمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، كلية الآداب جامعة أسيوط العدد: الثاني، مارس ٢٠١٩م، ص: ٩٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م، ٤٦/١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نشر: دار المنهاج، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، ٢٩٣/٧ المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد =

إلا أنهم اختلفوا في جواز الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو إذا كانت غير مقترنة بشيء من المحرمات، ولم تؤد إلى فعل محرم، أو ترك واجب على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو حرام قطعًا، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم حول نوع المعازف وآلات اللهو المنهي عنها، وهل النهي فيها على سبيل التحريم أم الكراهة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [١].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو جائز مطلقًا، بشرط ألَّا تؤدي إلى معصية، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، وبعض الصحابة والتابعين، كمعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وشريح، وعطاء، وسعيد بن المسيب [٢].

=

بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٥٥٩/٧.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، ٥٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) نشر: دار الفكر – بيروت، ١٨/٤، نهاية المطلب، ٢٢/١٩، المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٩٦٨م، ١٥٣/١٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار العالم الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٦/١١٠، شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ) نشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ٢١٦/١٨.

(٢) المحلى بالآثار، ٤٥٩/٧، المغني، ١٥٣/١٠.

ويلاحظ أن الجمهور متفقون معهم في جواز الضرب بالدف للزواج وما في معناه كالمزمار.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى تعارض الأدلة الواردة في هذا الباب مع اختلافهم في صحة بعضها وضعفها كما سيأتي.

الأدلـة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة، والأثر، والقياس.

أولًا– القرآن الكريم:

١– قال الله – ﷻ – : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن سماع المعازف والموسيقى غير جائز شرعًا، لما فيها من الذم والوعيد الشديد لمن يقوم بالغناء، وما يتصل به أو يستمع إليه، قال الإمام الجصاص – رحمه الله – : "روي عن ابن عباس – ﷺ – في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾، قال: يشتري المغنية، وعن ابن مسعود – ﷺ – مثله، وعن مجاهد، قال: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾، قال: "الغناء وكل لعب ولهو" (٢).

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم: «لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله – ﷺ – والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها: ﴿ومن الناس من

(١) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

(٢) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، ٤٤٨/٣.

يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾، وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوًا ولو أن امرأ اشترى مصحفًا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرًا؛ فهذا هو الذي ذم الله – ﷻ – وما ذم قط – ﷻ – من اشترى لهو الحديث ليلتهي به، ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله – ﷻ – فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا» (١).

٢– قال الله – ﷻ – : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الموسيقى تدعو إلى اللهو، وتؤثر في النفس بأنغامها وإيقاعاتها فيصدق عليها أنها صوت يدعو إلى المعصية (٣).

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن العربي: اختلف في تفسير قوله ﴿بصوتك﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: بدعائك، والثاني: بالغناء والمزمار، والثالث: كل داع دعاه إلى معصية الله؛ فأما القول الأول فهو الحقيقة، وأما الثاني والثالث فهما مجازان، إلا أن الثاني مجاز خاص، والثالث مجاز عام، وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث؛ فقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد» فلم ينكر النبي – ﷺ – على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان؛ لأن المباح قد يستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر

(١) المحلى بالآثار، ٥٦٧/٧.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٦٤).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، ٤٩١/١٧.

وأقرب إلى الاستدراج إليها بالواجب؛ فيكون إذا تجرد مباحًا، ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حرامًا؛ فيكون حينئذ مزمار الشيطان لذا قال النبي – ﷺ – : «نُهِيت عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ؛ فَذَكَرَ الْغِنَاءَ وَالنَّوْحَ» (١) (٢).

٣– قال الله – ﷻ – : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الاستماع للمعازف؛ لأنه – ﷻ – مدح عباده المؤمنين، وذكر من صفاتهم الإعراض عن اللغو، وقد فسر بالغناء اللعب واللهو، فدل ذلك على حرمة الاستماع إلى المعازف وغيرها من أداة اللغو (٤).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية فسرت بأكثر من تفسير، أرجحها: الابتعاد عن كل باطل يجعل الإنسان بعيدًا عن الله – ﷻ – وعلى فرض تفسيرها بالغناء وما يتصل به من معازف؛ فيحمل على ما كان مقترنًا بمعصية أو مؤديًا إليها.

ثانيًا– السنة النبوية:

---

(١) سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، ٣١٩/٢، حديث رقم ١٠٠٥.

درجة الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن". المرجع السابق، ٣١٩/٢.

(٢) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي الأشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٢٠٧/٣.

(٣) سورة القصص، جزء من الآية رقم (٥٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ٤٤٨/٣.

عن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على حرمة الاستماع إلى المعازف، حيث ذكر النبي – ﷺ – هذه الأمور في معرض الذم والمعاقبة لمن يستحلون لها، مع كونها من الأمور المنهي عنها شرعًا، كما أن النبي – ﷺ – قرن بين المعازف وغيرها من المحرمات كالخمر، وهذا إن دل فإنما يدل على مساواتهما في الحكم (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حزم: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله – ﷺ – لما ترددنا في الأخذ به» (٣). وعلى فرض التسليم بصحة الحديث إلا أنه ليس فيه دلالة صريحة على حرمة المعازف وآلات اللهو وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ (يستحلون) ليس نصًا في التحريم؛ لاحتمال اعتقادهم أن هذه الأمور حلالًا، أو كونها مجازًا عن الاسترسال في استعمالها، ولما كان اعتقادها حلالًا غير جائز؛ فإنه يتعين حملها على المعنى الآخر.

---

(١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ١٠٦/٧، حديث رقم ٥٥٩٠.

(٢) الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٢٩/٦.

(٣) المحلى بالآثار، ٥٦٥/٧.

الوجه الثاني: اختلاف مدلول لفظ (المعازف)، فقيل: اسم للعود والطنبور، وقيل: الغناء، وقيل: آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي، وقيل: غير ذلك، ومن المقرر في علم الأصول: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ فلا يستدل بهذا الحديث على عدم الجواز؛ لكونه من قبيل المشترك، أو لتردده بين الحقيقة والمجاز [١].

ومع التسليم بأن لفظ (يستحلون) على حقيقته، وأن لفظ (المعازف) محمول على كل معانيه؛ فإن هذا الحديث يكون محمولًا على عدم جواز الاستماع إلى المعازف حال اقترانها بمعصية، ويؤيد ذلك: ما روي عن أبي مالك الأشعري – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» [٢].

ثالثًا– الأثر:عن ابن عباس – ﷺ – قال: «الدُّفُّ حَرَامٌ, وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ, وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ [٣]، وَالْمِزْمَارُ حَرَام» [٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م ٥٥/١٠.

(٢) سنن ابن ماجه للأمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، كتاب الفتن، باب العقوبات، ١٣٣٣/٢، حديث رقم ٤٠٢٠.

درجة الحديث: "صححه ابن حبان وله شواهد، قال الهيثمي: أسانيده لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للإمام الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، نشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م، ١٨٩٢/٤.

(٣) الْكُوبَةُ: الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، ٥٤٣/٢.

(٤) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م، كتاب من تجوز شهادته، باب ذم الملاهي من المعازف والمزامير، ٣٧٦/١٠، أثر رقم ٢١٠٠٠.

رابعًا –القياس:

قياس المعازف وآلات اللهو على الخمر، بجامع أن كلًا منهما يطرب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة، والأثر.

أولًا: القرآن الكريم:

١ – قال– ﷻ –:﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله – ﷻ – قد بيَّن في القرآن ما يحل لنا وما يحرم، وسماع المعازف لم يأت به نص يحرمها؛ فكانت مشروعة، إذ لا تحريم إلا بنص [٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد وردت نصوص صحيحة تدل على حرمة استماع المعازف ونحوها، وعليه: فتكون الآية حجة للقائلين بعدم الجواز لا عليهم.

٢–قال – ﷻ – : ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَهۡوٞ وَلَعِبٞۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الاستماع إلى المعازف؛ إذ لو أُخذ بظاهر الآية وقيل: بعدم جواز الاستماع إلى المعازف؛ لكونها لهوًا: لأدى ذلك إلى عدم جواز الانتفاع بما في الدنيا بأكملها، ولم يقل أحد من العقلاء بهذا قبل ذلك [٤].

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن كل لهو لا يجوز – لكونه لهوًا ولعبًا – وإنما

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١١٩).

(٢) المحلى بالآثار، ٥٥٩/٧.

(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٤).

(٤) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، ١١٨/٨.

يكون الحكم كذلك إذا ورد دليل خاص في القرآن والسنة يدل عليه؛ لذا قيل: بعدم جواز الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو، حيث وردت أدلة تدل على عدم جواز فعله أو الاستماع إليه، مع الوعيد الشديد لمن يقوم بذلك.

وأُجيب عن ذلك: بأن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم الجواز لم يصح منها شيء، وعلى فرض التسليم بصحتها إلا أنه قد تطرق إليها الاحتمال، ومن المقرر شرعًا: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، أو يقال: إن هذه الأدلة محمولة على ما إذا كان الاستماع مقترنًا بمعصية، أو مؤديًا إليها [١].

ثانيًا– السنة النبوية:

١- عن أبي بُريدة – ﷺ – قال: خرج رسول الله – ﷺ – في بعض مغازيه؛ فلما انصرف: جاءت جارية سوداء، فقالت يا رسول الله: إني كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فقال لها النبي – ﷺ – : «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلاَّ فَلاَ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستماع إلى المعازف وآلات اللهو، حيث أجاز النبي – ﷺ – للمرأة بضرب الدف والغناء في محضرة دون إنكار، والدف أحد أنواع المعازف؛ فكان الاستماع إليها مشروعًا [٣].

---

(١) المحلى بالآثار، ٥٥٩/٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، ٦٢/٦، حديث رقم ٣٦٩.

درجة الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب". المرجع السابق، ٦٢/٦.

(٣) نيل الأوطار، ١١٩/٨.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على جوازه في المواطن التي بينتها السنة دون غيرها، كالعيدين والزواج، والقدوم من الغزو والجهاد.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث قد ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا؛ فقد وثق الإمام النسائي – رحمه الله – علي بن حسين بن واقد، كما أن حمل الحديث على الجواز في مواطن دون أخرى غير صحيح، لما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستمعون إلى المعازف في غير هذه المواطن [(١)].

٢- عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر – ﷺ – دخل عليها والنبي– ﷺ – عندها يوم فطر أو أضحى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فقال أبو بكر: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فقال النبي – ﷺ : «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ» [(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستماع إلى المعازف، وذلك لعدم إنكار النبي – ﷺ – على الجاريتين، أو على من يستمع إليهما، بل كان الإنكار منه – ﷺ – على سيدنا أبي بكر الصديق – ﷺ – عندما أنكر فعلهم هذا، وأمرهم بتركهما، مما يدل على جواز الاستماع إليها [(٣)].

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة، الرياض – السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٦٤٥/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ المدينة، ٦٧/٥ حديث رقم ٣٩٣١.

(٣) فتح الباري، ٤٤٢/٢، المحلى بالآثار، ٥٦٩/٧.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – ما يخالف ذلك، فقالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ... الحديث [(١)]، حيث أخبرت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بأن هاتين الجاريتين ليستا بمغنيتين؛ فنفت بذلك عنهما من طريق المعنى ما أثبته اللفظ لهما مما يدل على أن الجاريتين لا تعرفان الغناء، ومن ثم لا يكون فيه دليل على الجواز.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكار النبي – ﷺ – على أبي بكر – رضي الله عنه – قوله لهم: أمزمار الشيطان عند رسول الله – ﷺ – ؟، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز غناء الجاريتين دون كراهة، وأن الإنكار عليهما خطأ شديد [(٢)].

ثالثًا– الأثر: عن عامر بن سعد – رضي الله عنه – قال: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ؛ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟؛ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ: «قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ» [(٣)].

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ١٧/٢، حديث رقم ٩٥٢.

(٢) المحلى بالآثار، ٥٧٠/٧، نيل الأوطار، ١١٩/٨.

(٣) السنن الصغرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ١٩٨٦م، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس، ١٣٥/٦، أثر رقم ٣٣٨٣.

وجه الدلالة: أفاد الأثر السابق جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى؛ لفعل الصحابة – ﷺ – ذلك، وإجازتهم له [1].

الترجيح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فالذي يبدو لي أن المسألة من المسائل الفقهية التي كثر فيها الخلاف بين الفقهاء، بسبب ضعف الأدلة التي ساقها كل من المذهبين لإثبات مدعاه – على النحو سالف الذكر – وعليه فإن الباحث يرى، والله أعلم:

أولًا– حرمة الاشتغال بالمعازف وآلات اللهو، إذا كانت مقترنة بمعصية لله – ﷻ – أو ترتب على سماعها أضرار بالغة.

ثانيًا– جواز الاستماع إلى المعازف والموسيقى في المناسبات المعروفة عند الناس كالأفراح والأعياد، وقدوم الغائب، بشرط عدم اقترانها بمعصية، أو مؤدية إليها.

ثالثًا– في غير المناسبات – الأفراح والأعياد وغيرها – يُستحب عدم الاستماع إلى المعازف – خروجًا من الخلاف السابق بين الفقهاء، وذلك أخذًا بالاحتياط، وهو الأولى. وفي هذا المقام يقول النبي – ﷺ–: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للإمام عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ٦/٥٥.

حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ» (١).

رابعًا– عدم الإكثار من سماع المعازف والموسيقى؛ لأن فيها انشغال عن ذكر الله وطاعته، مما لا فائدة منه.

خامسًا– يستثنى مما سبق: دراسة علم الموسيقى في المعاهد والمدارس وغيرهما مادامت مقيدة بالضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء.

المبحث الثاني

مدى تطبيق المخدرات الإلكترونية على المخدرات التقليدية

لا شك أن المخدرات الإلكترونية تتشابه مع المخدرات التقليدية في الآثار المترتبة على تعاطي كل منهما، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه يمكن تخريج المخدرات الإلكترونية على المخدرات التقليدية – كما سيأتي – ولبيان مدى صحة هذا التخريج من عدمه: سوف أذكر آراء العلماء في هذه المسألة، وذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء المتأخرون من أئمة المذاهب على عدم جواز تعاطي المسكرات، وإن اختلفوا في عقوبتها؛ لما يترتب على ذلك من خلل في عقل الإنسان وبدنه (٢). إلا أنهم

(١)صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/٢٠، حديث رقم ٥٢.

(٢) الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٢/٦٦١، الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ١/٣٢٧.

اختلفوا في التكييف الفقهي للمخدرات التقليدية، هل هي من قبيل المفترات أم من قبيل المسكرات؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن المخدرات التقليدية من قبيل المفترات؛ إذ تصيب جسد المتعاطي بالاسترخاء دون غياب عقله، وإلى هذا ذهب بعض متأخري الحنفية [١]، والمالكية [٢].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن المخدرات التقليدية من قبيل المسكرات لا المفترات، وهذا ما ذهب إليه بعض متأخري مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية [٥]، والإمامية [٦].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م ص: ٦٧٨ فتح الباري، ٤٥/١٠.

(٢) الفروق، ٢١٧/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد أشرف بن أمير بن حيدر العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ٩٢/١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون، ٨/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠/١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ ٤١٩/٢٦، مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: مجمع الملك فهد – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٢١١/٣٤.

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٦٨/٦.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة للإمام عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ) نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي – إيران، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، ص: ١٢٥.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم حديث السيدة أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» (١).

فمن رأى أن المخدرات من قبيل المسكرات قال: إن هذا من باب عطف الخاص على العام، ومن رأى أنها من قبيل المفترات قال: بوجود تغاير بين المسكر والمفتر؛ للعطف الموجود الذي يقتضي المغايرة.

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن المخدرات من قبيل المفترات بالسنة، والأثر.

أولًا– السنة النبوية:

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «نَهَى النبي – ﷺ – عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»(٢).

وجه الدلالة: دَّل الحديث على أن المخدرات من قبيل المفترات؛ فالمسكر والمفتر معطوفان على بعض، وهذا يقتضي المغايرة بين كل منهما – كما هو معروف في باب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٥١٥/٨ حديث رقم ١٧٣٩٩، سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣٢٩/٣، حديث رقم ٣٦٨٦.

درجة الحديث: قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله –: "سنده حسن". فتح الباري، ٤٤/١٠.

(٢) سبق تخريجه، قريبًا.

العطف – وعليه: فالمسكرات تُحمل على ما فيه شدة مطربة بخلاف المخدرات؛ فإنها تكون من قبيل المفترات، وهو المدعى.

قال الإمام القرافي – رحمه الله – : "الحديث: احتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابًا ولا مسكرًا، وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضًا. وذكره السيوطي في جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته .... والقاعدة عند المحدثين والأصوليين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم، بدليل: اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونًا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة" (١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن العطف في الحديث لا يقتضي المغايرة، بل هو من باب عطف الخاص على العام؛ لأن المفترات مقدمة من مقدمات الإسكار المنهي عنه فيأخذ حكمه، وذلك وفقًا لما قرره الفقهاء من أن الوسيلة تأخذ حكم الغاية (٢).

ثانيًا– الأثر:

عن محمود بن لَبِيد – ﷺ – قال: «إن عمر بن الخطاب – ﷺ – حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ أَوْ ثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يَصْلُحُ لَنَا إِلا هَذَا الشَّرَابُ، قَالَ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ، قَالَ: نَعَمْ؛ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ؛ فَأَتَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ؛ فَتَبِعَهُ يَتَمَطَّطُ،

(١) الفروق، ٢١٦/١.

(٢) بحر المذهب للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، ١٢٥/١٣.

فَقَالَ: هَذَا الطِّلاءُ مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – : أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا أَحْلَلْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ» (١).

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – فرَّق بين المسكر والطلاء، كما أنه لم يثبت عنه – رضي الله عنه – أنه عاقب الشخص الذي تخدر بشرب الطلاء، ولم يخبره أنه شرب مسكرًا بل أمر الضاربين له بتركه؛ فدل ذلك على اختلاف المخدرات عن المسكرات (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه الأثر ليس فيه ما يدل على التفرقة بين المسكر والمخدر وعلى فرض التسليم بصحته: إلا أن الأمر ليس على إطلاقه؛ إذ أكثر ما فيه هو جواز شرب المطبوخ من العصير، ما لم يصل إلى حد الإسكار؛ خاصة أن العلماء متفقون على عدم جواز تعاطي ما يزيل العقل ويفسده، أو يقال: إنما أجاز سيدنا عمر ذلك لأنه لم يبلغه نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المسكرات والمفترات، أو لم يصح الخبر عنده، أو إن الطلاء الذي أباحه سيدنا عمر – رضي الله عنه – لم يبلغ حد السكر؛ فيكون مباحًا حينئذ (٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل هؤلاء على أن المخدرات من المسكرات بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولًا– القرآن الكريم:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ، ٥٢٢/٨، حديث رقم ١٧٤٢٥.

درجة الأثر: قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : "سنده صحيح". فتح الباري، ٦٣/١٠.

(٢) عون المعبود، ١٠٢/١٠.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخِن، نشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ٧٣/٨.

قال الله – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن المخدرات من قبيل المسكرات؛ إذ الخمر يشمل كل ما يزيل العقل، سواء أكان مشروبًا أو مطعومًا؛ فالعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا كما هو مقرر في علم أصول الفقه (٢).

ثانيًا– السنة النبوية:

١–عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا؛ فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه ومنطوقه على أن كل مسكر يُعد خمرًا؛ فكان حرامًا وحيث إن المخدرات تزيل عقل متعاطيها؛ فإنها تُعد من قبيل المسكرات المنهي عنها شرعًا بمفهوم هذا الحديث (٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على أن المخدرات من قبيل المسكرات؛ لوجود فرق كبير بينهما؛ إذ المسكرات تغيب العقل مع وجود النشوة

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٣٢٨/٢.

(٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٣، حديث رقم ٢٠٠٣.

(٤) فتح الباري، ٤٥/١٠، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٧٤/٨.

والسرور، في حين أن المخدرات لا يوجد معها سرور غالبًا، وإن أحدثت تشويشًا في عقل المتعاطي.

٢- عن أم سلمة - رضي الله عنها- قالت: «نَهَى النبي - ﷺ - عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن المخدرات من قبيل المسكرات للنهي الوارد عن المسكرات، وحيث إن المخدرات مزيلة للعقل وساترة له؛ فتكون من قبيل المسكرات، بجامع زوال العقل في كل منهما؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا كما هو مقرر في علم الأصول (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف الإسناد؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف، وعلى فرض صحته: فإن المخدرات ليست من قبيل المسكرات بل هي من قبيل المفترات التي تفسد عقل الإنسان وبدنه؛ للعطف الموجود في الحديث الذي يقتضي المغايرة كما هو معروف في علم اللغة العربية (٣).

وأُجيب عن ذلك: بأن الحديث إسناده حسن - كما قال ابن حجر (٤) - رحمه الله ، مما يدل على صحة الاستدلال به.

ثالثًا- الإجماع:

(١) سبق تخريجه، ص:١١٦٩.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ١٤٠/٢.

(٣) عون المعبود، ٩٢/١٠، الفروق للقرافي، ٢١٨/٢.

(٤) فتح الباري، ٤٤/١٠.

نقل الكثير من الفقهاء الإجماع على تحريم المخدرات يقول ابن تيمية –رحمه الله –: "لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق، الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة: أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يحد، وأنها نجسة" (١).

رابعًا– المعقول:

إن من ضروريات الشريعة الخمس (حفظ العقل)، ولما كانت المخدرات تلحق الضرر بالعقل، وتستره وتغطيه: كانت من قبيل المسكرات مثل الخمر، والعلة في ذلك: هو زوال العقل في كل منهما؛ فوجب أن تأخذ حكم الخمر (٢).

الترجيح:

لا شك أن كلا المذهبين قد اتفق على حرمة تعاطي المخدرات، حبذا التي تذهب العقل، وتفقده الوعي والإدراك – ومادام هذا هو شأن المخدرات؛ فلابد أن يكون حكمها هو التحريم، وعليه: كان اتفاق الفقهاء قائمًا على عدم جواز استخدامها حفاظًا على عقل المتعاطي وبدنه منها.

وقد سبق أن ذكرت سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، ومفاده: كون العقوبة المقررة على تعاطي المخدرات، هل يُحد المتعاطي لها أم لا يُحد منها؟.

فمن ذهب إلى أنها من قبيل المسكرات: أوجب حد شرب الخمر؛ لاتفاقهما في علة الحكم: وهو وجود الإسكار في كل منهما – كما هو الحال المعروف في القياس – ومن

---

(١) مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٩٩٥م، ٣٥٨/٢٣.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣٥٤/١.

ذهب إلى أنها من قبيل المفترات: أوجب تعزير المتعاطي لها، ولم يوجب حد شرب الخمر فيها؛ لوجود الاختلافات الكثيرة بينهما [١].

وبناءً عليه: – يرى الباحث – أن الراجح من المذهبين السابقين هو مذهب القائلين: أن المخدرات الإلكترونية من قبيل المسكرات، لا المفترات؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها ولأن المخدرات ما دامت تُذهب عقل المتعاطي لها، وتفقده الوعي والإدراك وتُشعره بالاسترخاء الجسدي، والخمول الحاد في البدن، وغير ذلك مما تُحدثه من أضرار: فلابد حينئذ من إدراجها ضمن المسكرات، قياسًا على الخمر التي تُذهب العقل، وتجعل متعاطيها مدمنًا غير مدرك للأمور، مما يترتب على شربها حدوث الكثير من الجرائم وارتكاب الفواحش، لذا كانت محرمة كالخمر، وتعتبر من المسكرات، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم تعاطي المخدرات الإلكترونية

لما كانت نفس الإنسان تميل إلى التشهي والهوى وحُب الذات: ضبطت له الشريعة الإسلامية ما يصلحه، وكفلت أمر هذا الضبط لأُناس اختصهم الله من بين عباده؛ فأنار أبصارهم لإدراك مقاصد الأمور؛ فاجتهدوا وأفتوا فيما يجوز لهم الاجتهاد فيه.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي المسكرات، أيًا كانت طريقة التعاطي، سواء عن طريق الطعام، أو الشراب، أو التدخين، أو الحقن في الوريد، أو كان عن طريق سماعها – كما هو الحال في المخدرات الإلكترونية – بالقياس على المسكرات السابقة.

(١) فتح الباري، ٤٥/١٠، عون المعبود، ٩٢/١٠، المجموع شرح المهذب، ١٠/١، مجموع الفتاوى، ٢١١/٣٤ التاج المذهب لأحكام المذهب، ٦٨/٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص: ١٢٥.

قال ابن حجر العسقلاني: "استدل بمطلق قوله - ﷺ - : «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابًا" (١).

ولما كان متعاطي المخدرات الإلكترونية يشترك مع شارب الخمر ومتعاطي المخدرات التقليدية في كثير من الأمور، كالسكر وفقد الوعي والإدراك، وتغير موجات العقل ومزاجه، والنشوة والطرب والإدمان، وغير ذلك؛ فإن هذا يقتضي تحريمها وتحريم تصميمها، والترويج لها، وبيعها وبثها على المواقع الإلكترونية، أو تحميلها داخل ملفات أو أسطوانات، أو غيرها. ويمكن تأصيل ذلك بما يلي من النصوص:

١- قال الله - ﷻ - : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

بينت الآية أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم (٣)، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة؛ بل هي من أشد الخبائث، وأعظمها ضررًا؛ فتكون حرامًا.

٢- قال الله - ﷻ - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٤).

وجه الدلالة: نصت الآية على تحريم الخمر وغيرها من المحرمات، وهذا المعنى موجود في المخدرات الإلكترونية؛ فوجب تحريمها.

---

(١) فتح الباري، ١٠/٤٥.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٥٧).

(٣) تفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٦٤م، ٧/٢٩٨.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

٣- قال الله – عَزَّوَجَلَّ – : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومهما على حرمة التعدي على النفس، أو التسبب في إهلاكها، ومتعاطي المخدرات الإلكترونية من هذا القبيل؛ فتكون حرامًا.

٤- عن أم سلمة –رضي الله عنها – قالت: «نَهَى النبي – ﷺ – عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة كل مسكر أو مفتر، ولو لم يكن شرابًا، وهو نص في النهي، والنهي يقتضي التحريم عند عدم وجود القرينة، ولم توجد هنا.

٥- عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله – ﷺ – أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ(٣) مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ (٤) مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٥).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – اعتبر كل مادة مسكرة خمرًا، سواء سميت بذلك في لغة العرب أو لم تسم به، والأحاديث في هذا الباب مستفيضة، جمع فيها النبي – ﷺ – بما أُوتي من جوامع الكلم: كل ما غطى العقل وما أسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع لكونه

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٢) سبق تخريجه، ص: .

(٣) المِزْرُ: نبيذ الشعير والحبوب، ويقال: نبيذ الذُّرَةِ خاصّة. والمِزَارة: مصدر المزير، وهو القويُّ النّافذُ في الأُمور. تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٤٤/١٣.

(٤) البِتْع: نَبِيذُ العَسَل، وَهُوَ خَمْر أهل الْيمن. المرجع السابق، ١٧١/٢، لسان العرب، ٤/٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، ١٥٨٦/٣، حديث رقم ١٧٣٣.

مأكولًا أو مشروبًا أو مسموعًا، ويدخل في ذلك المخدرات الإلكترونية؛ لأن هناك أشربة كثيرة مسكرة جاءت بعد وفاة النبي – ﷺ – وكلها داخلة في جوامع كلمه [١].

٦– قال ابن المنذر – رحمه الله – : "أجمع العلماء على أن السكر حرام" [٢].

٧– إن المراد بالإسكار مطلق تغطية العقل، وهي حاصلة لمن يتعاطى هذه المخدرات، والأطباء مجمعون على أنها تفسد العقل، وتفتك بالبدن، وحسبك بهذا تحريمًا [٣].

وبناءً على ما تقدم: فإن الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات الإلكترونية حرام؛ لأنها داخلة في عموم المسكرات، وذلك نظرًا لما أكده الكثير من الأطباء: أن تأثير المخدرات الإلكترونية على العقل كتأثير الخمر والمخدرات التقليدية؛ فيجب أن تأخذ حكمهما.

❁❁❁

(١) عون المعبود، ١٠٢/١٠، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للإمام الحسين بن محمد المغربِي (المتوفى: ١١١٩هـ)، نشر: دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، ١٦٦/٩.

(٢) الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩)، تحقيق: أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، ص: ٦٧.

(٣) د. مصطفى إسماعيل سويف، مشكلات المخدرات بشكل علمي، مجلة الأمن والقانون، نشر: أكاديمية الشرطة بدبي – الإمارات، العدد: الأول، ١٩٩٣م، ص: ٣٠٥.

الفصل الثالث

أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على العقود والتصرفات

إذا باشر المتعاطي للمخدرات الإلكترونية عقدًا أو تصرفًا، بإرادته واختياره، وهو يعلم حُرمتها، كما لو باشر عقد زواج، أو طلاق، أو جنى جناية على غيره، أو أزهق روح نفسه، أو قذف شخصًا، أو أقر بفعلٍ، أو نفي أو ثبت شيئًا تحت تأثير هذه المخدرات فهل يؤاخذ بأقواله وأفعاله أم لا يؤاخذ بها؟ هذا ما أُبينه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

التصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية

عندما يباشر بعض المتعاطين للمخدرات الإلكترونية أعمالهم؛ تظهر على ملامح وجوههم في بعض الأحيان علامات السكر، وعدم الانضباط في الحركات والسكنات وهذا الصنف من السُكَارى هم الذين حصلت بسببهم كثير من الجرائم، كالحوادث وانتهاك الأعراض، والتعدي على الناس، وتصرفات هذا النوع من المدمنين، منها: ما هو قولي كزواجه وطلاقه، وقذفه وإقراره، وبيعه وشرائه، ومنها ما هو فعلي كالجناية على النفس أو ما دون النفس، أو غير ذلك، وتفصيل هذا في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

زواج السكران وطلاقه تحت تأثير المخدرات الإلكترونية

الزواج في اللغة: الزَّوَاج بالفتح من التَّزويجِ، كالسَّلامِ من التَّسليم، ويطلق على الازدواج

والارتباط والاقتران، يقال: ازدوج الشيء: أي انضم إلى نظيره، وزوج الشيء بالشيء: أي قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا: أي تزوج بعضهم بعضًا (١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنه: "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين – الزوجين – بالآخر على الوجه المعتد به شرعًا" (٢).

والطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخْلِية، يقال: طلقت المرأة: إذا بانت من زوجها وطلَقَتْ النَاقَةُ: إذا سَرَحَتْ حيثُ شَاءَتْ، وحُبِسَ فُلاَن في السجْن طَلَقاً: أي بغَيْر قَيْدٍ ومعناه في اللغة: حل عقد النكاح، ومعنى الإِطْلاَق: الإِرْسَالُ (٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: لم يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي: لذا عرفه بعض الفقهاء بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" (٤).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٧م، ١/ ٣٢٠، لسان العرب، ٢٩٣/٢.

(٢) البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٣٣١/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٣٩٣/١٢، المغني، ٥٣/٩.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، نشر: مكتبة السوادي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ٢٠٠٣م، ص: ٤٠٥، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن بطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، نشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩١م، ١٦٠/٢.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٠٥م، ٣٠/٢ منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، ١٩٨٩م، ٣/٤، أسنى المطالب، ٢٦٣/٣.

أما زواج السكران وطلاقه: فهناك موضع اتفق عليه الفقهاء وآخر اختلفوا فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من تناول المسكر عن غير تعد، كما لو تناول البنج من أجل إجراء عملية جراحية؛ فإنه لا يؤاخذ بتصرفاته، وعليه: فزواجه وطلاقه لا يقعان مطلقًا .

أما إذا تناول المسكر بإرادته واختياره؛ فقد تناول محرمًا، وهو الذي أدى إلى تلفظه بعبارة لا يرضاها، ولا يختارها؛ فهل يرفع عنه القلم لزوال عقله أم يعاقب لتعديه بتناول المسكرات؟، واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن السكران إذا كان متعديا بسكره: فإنه يؤاخذ بعقوده؛ فإذا تزوج: فقد صح زواجه، وإذا طلق: صح طلاقه، وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، والإمام الشافعي في قول [٢]، والإمام أحمد في رواية [٣]، وإليه ذهب الزيدية [٤]، والإباضية [٥].

---

(١) المبسوط للإمام محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، ١٩٩٣م، ١٧٦/٦، البناية شرح الهداية، ٣٠٠/٥.

(٢) الأم للإمام محمد بن إدريس القرشي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٢٧٠/٥، نهاية المطلب، ١٦٨/١٤.

(٣) شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٣٨٣/٥، المغني، ٣٧٩/٧.

(٤) شرح الأزهار للإمام عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (المتوفى: ٨٧٧هـ)، نشر: مكتبة أهل البيت – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م، ٢٦٢/٥، مسند زيد بن علي للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (المتوفى: ١٢٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ص: ٢٧٠.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، ١٠٣/١٣.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن عقود السكران لا تصح، سواء تعدى في سكره أم لم يتعد، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية [١]، والإمام الشافعي في قوله الآخر [٢]، والإمام أحمد في رواية [٣]، وإليه ذهب الشيعة الإمامية [٤].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في حكم تصرفات السكران، هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟. فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كل منهما فاقد للعقل، ومن شرط التكليف العقل، قال: لا يقع زواج السكران وطلاقه وهؤلاء هم أصحاب المذهب الثاني، ومن قال: إن بينهما فرق، قال: إن السكران أدخل الفساد على عقله وبدنه بإرادته والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الزواج والطلاق وذلك من باب التغليظ عليه، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الأول [٥].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه على وقوع زواج السكران وطلاقه بالقرآن، والسنة، والأثر.

---

(١) البيان والتحصيل للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ٢٥٨/٤ حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢.

(٢) الأم، ٢٧٠/٥، الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ٢١٧/١٠.

(٣) المغني، ٣٧٩/٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، نشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م، ١٥٦/٢.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ)، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ١١/٣٦.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١٠٢/٣.

أولًا– القرآن الكريم:

قال الله – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم ما يسكر من الخمر; لأنه إذا كانت الصلاة فرضًا فنحن مأمورون بفعلها في أوقاتها؛ فكل ما أدى إلى المنع منها فهو محظور؛ فإذا كانت الصلاة ممنوعة في حال السكر، وكان شربها مؤديًا إلى ترك الصلاة: كان محظورًا لأن فعل ما يمنع من الفرض محظور؛ فدل ذلك على وقوع طلاق السكران (٢).

ثانيًا– السنة النبوية:

عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» (٣).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – أخرج المعتوه من جملة من يصح منهم الطلاق والسكران ليس بمعتوه؛ فيقع طلاقه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن السكران يلحق بالمعتوه في عدم جواز الطلاق لاشتراكه في علة الحكم، وهي غياب العقل.

ثالثًا– الآثار:

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٢/٢٥٧، بدائع الصنائع، ٣/٩٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب طلاق المعتوه، ٢/٤٨٧، حديث رقم ١١٩١.

درجة الحديث: قال الترمذي – رحمه الله – : "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث". سنن الترمذي، ٢/٤٨٧.

١- روي أن عمر - ﷺ - استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال له علي بن أبي طالب - ﷺ - : «نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ، وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ» (١).

وجه الدلالة: أنه لولا أن لكلام السكران حكمًا؛ لما زيد في حده من أجل هذيانه.

٢- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ الْبَحْتَرِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَأَجَازَ عَلَيْهِ طَلَاقَهُ» (٢).

وجه الدلالة:

أن سيدنا عمر - ﷺ - أقر طلاق السكران؛ فلو لم يكن واقعًا ما أجازه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على عدم وقوع زواج السكران وطلاقه بالقرآن، والسنة.

أولًا- القرآن الكريم:

١- قال الله - ﷻ - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن قول السكران غير معتد به؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ فلا يقع طلاقه.

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - الإمارات الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ١٢٣٤/٥، حديث رقم ٣١١٧.

(٢) السنن للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، ١٩٨٢م، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران، ٣٠٩/١، حديث رقم ١١٠٦.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

٢- قال الله - ﷻ - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (بما عقدتم الأيمان) أن اليمين لا يُعتد بها إلا إذا كانت صادرة عن عزيمة بقصد الحمل على فعل شيء أو تركه، والطلاق يمين، وطلاق السكران لا يمكن أن يقال عنه: إنه صادر عن عزيمة، وإرادة حقيقية؛ فحمل ما تلفظ به على اللغو أقرب، وقد رفعت المؤاخذة عن اللغو بنص القرآن الكريم.

ثانيًا- السنة النبوية:

عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢).

وجه الدلالة: أن السكران كالنائم والمغمى عليه، حيث لم تصدر منه العبارة، لا برضاه ولا باختياره؛ فلا تصح هذه العقود.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على النائم والمغمى عليه قياس مع الفارق؛ لأن كل من النائم والمغمى عليه مرفوع عنه الإثم، بخلاف السكران فهو آثم بالسُّكر.

الترجيح:

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٨٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، كتاب الطهارة، ٣٨٩/١، حديث رقم ٩٤٩.

درجة الحديث: قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك، ٣٨٩/١.

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لأن الزواج أمر لا يحتمل إلا الجدية عند مباشرة عقده، لذا يتحمل السكران المتعدي بسكره نتيجة عمله، والله أعلم.

وبناءً عليه: فإن زواج السكران بالمخدرات الإلكترونية وطلاقه واقع صحيح؛ لأننا لو أخذنا بعدم وقوعهما؛ لترتب على ذلك لحوق الضرر بالزوجة والأبناء، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر عن الأمة، والتيسير على الناس، والله أعلم.

المطلب الثاني

معاملات السكران المالية تحت تأثير المخدرات الإلكتروني

إذا باشر متعاطي المخدرات الإلكترونية معاملة مالية، كالبيع أو الشراء أو الإجارة أو نحو ذلك؛ فما حكم هذه المعاملات؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه صحة عقود السكران مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١] والشافعية في الصحيح عندهم [٢]، والإمام أحمد في رواية [٣]، وإليه ذهب الزيدية [٤].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم صحة عقود السكران المالية مطلقًا، وإليه ذهب المالكية [٥]

(١) البحر الرائق، ٢٤٩/٨، رد المحتار على الدر المختار، ٢٤٠/٣، بدائع الصنائع، ٢٢٣/٧.

(٢) الحاوي الكبير، ٧/٧، أسنى المطالب، ٢٨٢/٢، نهاية المطلب، ١٤٨/١٤.

(٣) المغني، ٣٨٠/٧، شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) نشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى،١٩٩٣م، ٧٥/٣.

(٤) البحر الزخار، ٥٣/٣، شرح الأزهار، ٣٦١/٤.

(٥) حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢، الذخيرة للقرافي، ٢٥٩/٩.

وبعض الشافعية [١]، والإمام أحمد في رواية أخرى [٢]، وإليه ذهب الظاهرية [٣] والشيعة الإمامية [٤]، والإباضية [٥].

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة عقود السكران المالية بالقرآن، والأثر.

أولًا– القرآن الكريم:

قال الله – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [٦].

وجه الدلالة: أن الله – ﷻ – خاطب السكارى حال سكرهم؛ فدل ذلك على أنهم مكلفون، وإذا كان الأمر كذلك: فعقودهم صحيحة معتد بها شرعًا.

نوقش هذا:

بأن الخطاب كان بعد أن أفاقوا من سكرهم؛ فسقط هذا الاستدلال.

ثانيًا– الأثر:

(١) الحاوي الكبير، ٧/٧، أسنى المطالب، ٢٨٢/٢، نهاية المطلب، ١٤٨/١٤.

(٢) المغني، ٣٨٠/٧، شرح منتهى الإرادات، ٧٥/٣، كشاف القناع، ٢٣٤/٥.

(٣) المحلى بالآثار، ٥٠٧/٧.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجعبي (المتوفى: ٧٨٦هـ) نشر: دار العالم الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١/٦٢.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، ١/١٤.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

روي أن عمر بن الخطاب – ﷺ – استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال له علي بن أبي طالب – ﷺ – : «نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ» (١).

وجه الدلالة: أنه لولا أن لكلام السكران حكمًا في الشرع؛ لما زيد في حده من أجل هذيانه؛ فثبت أن له حكم يعاقب به على جرمه وافتراه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الزيادة الواردة في الأثر السابق لم تكن لأجل الافتراء الحادث من السكران؛ بل كانت لأجل الردع والزجر بعد أن تهاون الناس بالعقوبة المقدرة من قبل الصحابة – ﷺ – فلم يثبت مدعاهم.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم صحة عقود السكران المالية بالمعقول:

١- أن تصرفات السكران المالية يترتب عليها أن يكون السكران أهلًا لمباشرتها شرعًا، وهو ليس أهلًا لذلك (٢).

٢- أن القول بصحة عقود السكران المالية، ونفاذ تصرفاته بمثابة عقوبة أخرى تضاف إلى العقوبة على السكر، لكن العقوبة هنا لا ينحصر أثرها على الجاني نفسه، بل سيمتد أثرها إلى أهله وإلى من يعولهم السكران؛ لأن المال الذي بيده ليس ماله وحده، بل تتعلق منافعه به وبأهله الذين في حوزته؛ فتصرفاته فيه حال سكره فيه ضياع لأموالهم، وهذا مما نهى عنه الله ورسوله (٣).

الترجيح:

---

(١) سبق تخريجه، ص:١١٨٤.

(٢) الحاوي الكبير، ٧/٧، أسنى المطالب، ٢٨٢/٢، المغني، ٣٨٠/٧.

(٣) حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢، نهاية المطلب، ١٤٩/١٤، كشاف القناع، ٢٣٤/٥.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم صحة عقود السكران المالية مطلقًا، لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها.

ولأن في القول بصحة عقوده وتصرفاته هنا: ما يترتب عليه لحوق الضرر بالسكران وبمن يعولهم من أفراد أسرته، فضلًا على أن للشرب عقوبة مقدرة شرعًا فلا تضاف إليها غيرها، مع الاعتراف بعموم أدلة المذهب الأول، وأنها خارجة عن محل النزاع، لذا كان رأي الباحث: هو عدم صحة عقود وتصرفات السكران المالية، والله أعلم.

المطلب الثالث

إقرار السكران بالمخدرات الإلكترونية

الإقرار في اللغة:

ضد الجحود، يقال: قَرَّ الشيء إقرارًا: إذا ثبت واعترف [١].

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إخبار الإنسان على ثبوت حق للغير على نفسه" [٢].

فإذا فقد متعاطي المخدرات الإلكترونية عقله متعمدًا، وأقر بثبوت حق للغير على نفسه، أو ارتكاب جناية؛ فهل يؤاخذ بإقراره؟ في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

(١) مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، نشر: المكتبة العصرية – بيروت الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م، ص: ٢٥٠، لسان العرب، ٤٧١/١٣.

(٢) البحر الرائق، ٢٤٩/٧، التفريع في فقه الإمام مالك للإمام عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب (المتوفى: ٣٧٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م، ٣٨٢/٢، كشاف القناع، ٤٥٢/٦.

يرى أصحابه أن كل حد كان خالصًا لله تعالى: فلا يصح إقرار السكران به؛ فإذا لم يكن خالصًا له تعالى: صح إقراره كحد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي، عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن السكران لا يؤاخذ بإقراره؛ لأنه وإن كان مكلفًا إلا أنه محجور عليه في ماله ، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٢]، والحنابلة [٣] والإمامية [٤]، والإباضية [٥].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن السكران صحيح، ويؤاخذ بإقراره في كل ما أقر به، وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٦]، والشيعة الزيدية [٧].

الأدلـة:

دليل المذهب الأول:

(١) البحر الرائق، ٣٠/٥، رد المحتار على الدر المختار، ٦٢٢/٥، بدائع الصنائع، ٢٢٣/٧.

(٢) حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢، التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى ٢٠١١م، ١٦٢٦/٤.

(٣) المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ٣٦٣/٨ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين بن علي المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٢/١٢.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: انتشارات استقلال – طهران، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م، ٣٢٤/٤.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، ١/١٤.

(٦) الحاوي الكبير، ٧/٧، أسنى المطالب، ٢٨٢/٢، نهاية المطلب، ١٤٨/١٤.

(٧) البحر الزخار، ٥٣/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٥٧/٦.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم.

قال الله – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن السكر لا ينافي الخطاب، وإذا ثبت أنه مخاطب: ثبت أن السكر لا يبطل شيئًا من الأهلية؛ فيلزمه أحكام الشرع كلها، وتصح عباراته كلها بالبيع والشراء والطلاق والعتاق، والإقرارات، وغيرها، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة.

دليل المذهب الثاني:

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى فَسَأَلَ النبي – ﷺ – : «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ (٢)؛ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قال: فقال رسول الله – ﷺ –: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ" (٣).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – لم يأخذ بإقرار السكران، وهذا واضح من استجواب الصحابة الكرام في شأن الرجل، وما طبق النبي – ﷺ – الحد عليه إلا بعد علمه أنه لم يكن في حالة سكرٍ مطلقًا؛ فدل ذلك على أن السكران لا يؤاخذ بإقراره.

قال الإمام اللخمي – رحمه الله – : "في الحديث دليلان: أحدهما: أن الرائحة يُقضى بها والثاني: أن إقرار السكران غير لازم" (٤).

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

(٢) استنكهه: شمّ راحة فمه: أي أمره أن يتنفس في وجهه ليشم رائحته. معجم متن اللغة، ٥٤٨/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢١/٣، حديث رقم ١٦٩٥.

(٤) التبصرة، ١٦٢٦/٤.

دليل المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن السكران يؤاخذ بإقراره بالمعقول فقالوا: إن السكران المتعدي بسكره باختياره وإرادته يجب أن يتحمل نتيجة عمله، تغليظًا له وجزاءً لما أقدم عليه، فما دام يعلم أنه سيذهب عقله؛ فيجب أن يتحمل نتيجة فعله.

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلين: أن السكران لا يؤاخذ بإقراره؛ لأنه وإن كان مكلفًا إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره: لا تلزمه عقوده؛ بخلاف جناياته؛ فإنها تلزمه، والله أعلم.

المطلب الرابع

أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على تصرفات السكران القولية

سبق أن ذكرت أن المخدرات الإلكترونية تُحدث للجسم عند سماعها ما يشبه بتأثير المخدرات المعروفة من الهيروبين والكوكايين، ونحوهما؛ لتصل إلى الدماغ، وتؤثر على ذبذباته الطبيعية، وتدخل متعاطيها إلى عالم آخر من الاسترخاء والخمول [(١)].

وبالنظر إلى عقدي الزواج والطلاق نجد أنه لابد أن يحتاط فيهما عند إنشائهما ما لا يحتاط في غيرهما من العقود والتصرفات؛ لأن عقد الزواج مبني على التأبيد، وعقد الطلاق لابد أن يتريث كل من الزوجين فيه قبل إنهائه، والالتزام بأحكامه؛ لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، وبمباشرة السكران لهذه العقود الخطيرة وما ينتج عنها من آثار تحت تأثير هذه المخدرات لابد أن نلزمه أحكامها، وما يترتب عليها؛ فإذا تزوج: فإن زواجه

(١) المخدرات الرقمية، بحث منشور على موقع ويكيبيديا الحرة بتاريخ ٦/١٠/ ٢٠٢٢م.

يقع صحيحًا، وإذا طلَّق: فإن طلاقه يقع أيضًا؛ لأنهما عقدان لا يحتملان غير الصحة والإباحة؛ فقد روي عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» (١)، وأيضًا ما ثبت عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه قال: «أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ إِذَا تُكِلِّمَ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالنُّذُورُ» (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على صحة طلاق الهازل وزواجه ورجعته، ولا يلتفت إلى قوله: كنت هازلًا، ولا يدين أيضًا فيما بينه وبين الله – ﷻ – ويُقاس السكران على الهازل(٣) في هذا المقام؛ فيتحمل نتيجة ما اقترافه تجاه هذه العقود – زجرًا وردعًا له على فعله – فيصح زواجه وطلاقه ورجعته تحت تأثير هذه المخدرات.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : "المريض مأجور، ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم؛ فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟، والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله، ولا ترفع عن السكران" (٤).

ورغم أن زواج السكران وطلاقه معتد بهما في نظر الباحث فيصح زواجه وطلاقه إلا أنه لا يؤاخذ بإقراره فيما يتعلق بالحقوق المالية وغيرها من التصرفات القولية؛ لأنه وإن كان مكلفًا، إلا أنه محجور عليه في ماله، وكما لا يلزمه إقراره: لا تلزمه عقوده بخلاف جناياته؛ فإنها تلزمه، وبناءً عليه: فإن المتعاطي للمخدرات الإلكترونية، المدمن لها بإرادته

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب الجد والهزل في الطلاق، ٤٨١/٢، رقم ١١٨٤.
درجة الحديث: قال الترمذي – رحمه الله – : "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – ﷺ – وغيرهم". سنن الترمذي، ٤٨١/٢، حديث رقم ١١٨٤.
(٢) مسند سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه ٤١٦/١، حديث رقم ١٦٠٩.
(٣) بدائع الصنائع ٣١٠/٢، البناية شرح الهداية، ٨/٥، المغني، ٨٠/٧.
(٤) الأم، ٢٧٠/٥.

واختياره: إذا أقر بثبوت حق للغير على نفسه؛ فإن إقراره لا يكون صحيحًا؛ لأن في إقرار السكران حقًا تعلق به ذمته لمن يعولهم من أسرته؛ فلا يصح أن يؤاخذ بإقراره حينئذ نتيجة سكره واستهتاره.

وبالنسبة للمعاملات المالية التي يباشرها السكران بالمخدرات الإلكترونية لا يُعتد بها أيضًا، والقول بصحة عقوده هنا بمثابة عقوبة أخرى تضاف إلى العقوبة على السكر لكن العقوبة هنا لا ينحصر أثرها على الجاني نفسه، بل سيمتد أثرها إلى أهله وإلى من يعولهم؛ فتصرفاته فيها حال سكره فيها ضياع لأموالهم، وحفظ المال والنسل من المقاصد الضرورية الخمس. يقول الإمام الآمدي: "اتفق العلماء على أن شرط المكلف: أن يكون عاقلًا، فاهمًا للتكليف; لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة" (١).

وخلاصة القول:

إن السكران بالمخدرات الإلكترونية مؤاخذ بعقوده في الزواج والطلاق؛ لأنهما عقدان يترتب عليهما الدوام والاستقرار، أو هدم الحياة الزوجية، وضياع النسب، في حين أنه غير مؤاخذ بإقراره وعقوده وتصرفاته المالية؛ لتعلق ذلك بماله ومال من يعولهم من أسرته، وحفظ المال من المقاصد الخمس، إلى غير ذلك من الأحكام.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١/١٥٠.

المبحث الثاني

تصرفات السكران الفعلية بالمخدرات الإلكترونية

تعاطي المخدرات الإلكترونية وإدمانها قد ينتج عنه الكثير من الأضرار التي تُحدثها في عقل وبدن المتعاطي لها، كالجرائم، والحوادث، والاعتداءات الواقعة على نفس المتعاطي ذاته، أو على غيره من الأشخاص، أو غير ذلك مما تُحدثه من الجرائم.

فإذا فقد المتعاطي المتعمد للمخدرات الإلكترونية عقله، نتيجة إدمانه لها؛ فقام بارتكاب جناية تستوجب قصاصًا عليه، أو حدًّا يستوجب عقوبة؛ فهل يلزمه موجب فعله هذا، أم لا يلزمه شيء من ذلك؟، الإجابة عن ذلك في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول

جنايات السكران على النفس أو ما دون النفس

إذا ارتكب السكران جناية على النفس أو ما دونها فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه في هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن السكران يلزمه موجب فعله؛ فإذا كان فعله يستوجب قصاصًا اقتص منه، وإذا استوجب عقوبة فإنه يعاقب على قدر جُرمه، ويعزر إذا استوجب فعله التعزير، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [(١)].

المذهب الثاني:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي القاهرة، ١٩٣٧م، ١٠١/٤، النوادر والزيادات للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م، ٥٠٨/١٣، الحاوي الكبير، ٨٨/١٣، المغني، ٣٨٠/٧، المحلى بالآثار، ٣٧٩/١٢ التاج المذهب، ٦٣/٧، شرائع الإسلام، ٢٩٨/٦، شرح النيل وشفاء العليل، ١٦٦/٢٩.

يرى أصحابه أن السكران لا يلزمه موجب فعله مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية [١]، وبعض الشافعية [٢]، والإمام أحمد في رواية [٣].

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب القصاص على السكران، وعلى إقامة الحد عليه إذا ارتكب جناية تستوجب ذلك بالقرآن، والأثر، والمعقول.

أولًا– القرآن الكريم:

قال – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله – ﷻ – خاطب السكارى حال سكرهم؛ فدل ذلك على أنهم مكلفون، وإذا كانوا كذلك: اقتضي أن يحاسب السكران على أفعاله، وهو المدعى.

ثانيًا– الآثار:

١– روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال في السكران: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَيَ، وَإِذَا هَذَيَ افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ» [٥].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٩٢م ٦/٢٣٢، حاشية الدسوقي ٣/٦، التبصرة ٤/١٦٢٨.

(٢) المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ، ٣/١٧١ الحاوي الكبير، ١٣/٨٨، أسنى المطالب، ٢/٢٨٥.

(٣) المغني، ٧/٣٨٠، الإنصاف، ٨/٣٢١، المبدع، ٨/٣٦٥.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

(٥) سبق تخريجه، ص:١١٨٤.

٢- روي أن معاوية - رضي الله عنه - أقاد من السكران، قال ابن أبي الزناد: «وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت» (١).

وجه الدلالة: أفاد الأثران أن ما يصدر من السكران حال سكره يحاسب عليه، ولولا أن لكلام السكران حكمًا، لما زيد في حده من أجل هذيانه.

ثالثًا- المعقول:

١- أن عدم تطبيق القصاص على السكران بمحرم يزكي السكر وينشره؛ لأنه قد اعتد به وسيلة لإسقاط العقوبة، فضلًا عن أن مثله لا يستحق التخفيف.

٢- أن السكران لو علم أنه مؤاخذ على جُرمه، مُعاقب على ذنبه؛ لكف عن تناوله المحرمات؛ فكان في ذلك ردعًا له ولغيره عن تناول المسكرات، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود والقصاص.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه على عدم وجوب القصاص وإقامة الحد على السكران بالقرآن والسنة.

أولًا- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان كذلك؛ فلا يكون مكلفًا بشيء.

---

(١) المحلى بالآثار، ٢١٩/١٢.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الخطاب كان بعد أن أفاقوا من سكرهم، بخلاف ما نحن فيه؛ فلم يثبت مدعاهم.

ثانيًا– السنة النبوية:

عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

وجه الدلالة: أن الله – ﷻ – رفع الإثم عن النائم والصبي والمجنون، ويلحق بهما السكران في عدم التكليف، مما يدل على أنه غير مؤاخذ بأفعاله مطلقًا (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على النائم والصبي والمجنون قياس مع الفارق لأن كلا منهم مرفوع عنه الإثم بنص الحديث، بخلاف السكران فهو آثم بالسكر (٣).

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلين: بوجوب القصاص وإقامة الحد على السكران بالمحرمات إن اقترف ما يوجب ذلك؛ لأن مثله لا يستحق التخفيف، مادام لم يكن هناك ضرورة تقتضي تناوله أو تداويه بالمسكرات المحرمة، وأيضًا لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

ولأن فيه محاربة لشرب المسكرات، وردعا لمن يفكر في الإقدام عليها، كما أنه أزال عقله بنفسه؛ فيتحمل العقوبة زجرًا له.

---

(١) سبق تخريجه، ص: .

(٢) حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٢، مواهب الجليل، ٢٣٢/٦، المغني، ٣٧٩/٧.

(٣) الأم، ٢٧٠/٥، الحاوي الكبير، ٨٨/١٣، المغني، ٣٨٠/٧.

المطلب الثاني

التداوي بالمخدرات الإلكترونية بين الواقع والمأمول

إن المخدرات الإلكترونية واقع موجود، بدليل: أن بعض الدوائر الأمنية في دول الخليج رصدت بعض تجار المخدرات يروجون لها، ويبيعونها للشباب تحت مسميات جذابة تضاهي تأثير الكوكايين، وقد أدى ذلك إلى إقبال بعض الشباب عليها، وبذل أموالهم في طلبها، بل إنها تستنزف أوقاتهم، وتعرقلهم عن أداء أعمالهم، مما يستوجب مكافحتها، وتوعيتهم بأخطارها، حتى لو لم يكن لها تأثير المخدرات العادية، إلا أنها تُعد تجارة غير مشروعة تستغل أحلامهم، وتُدمر حياتهم (١).

وقد لاحظ بعض الآباء سلوكًا غير مألوف على أبنائهم، تتمثل في جلوسهم داخل غرفهم بالساعات الطويلة أمام الحاسوب وسماعهم لأنواع من الموسيقى الصاخبة الغير مألوفة، مع صدور أفعال وحركات من أبنائهم أثناء ذلك الاستماع، اقترن بذلك السلوك إهمالهم لوجباتهم الأسرية والدراسية وغيرها من الواجبات (٢).

وقد جزم بعض العلماء بأن المخدرات الإلكترونية تُعد أحدث وسائل الإدمان تقدمًا وأن تأثيرها على العقل البشري يضاهي المخدرات التقليدية، نظرًا لما تُحدثه من الهلوسة وفقدان التوازن، الأمر الذي يؤدي إلى الجنون، أو الانتحار، أو جنون يوصل إلى الانتحار، مما يجعلها أشد تأثيرًا على العقل الإنساني من المخدرات التقليدية (٣).

---

(١) د. عبد الإله مشرف، خبير الأمانة العامة لمكافحة الإدمان، حديث لصحيفة الرياض الإلكترونية – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ٢٠١٤/١١/١٣.

(٢) د. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد: التاسع، جامعة أدرار – الجزائر، ٢٠١٧م، ص: ٢١٥.

(٣) المخدرات الرقمية وهم نفسي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) يمكنك الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: https://www.alriyadh.com تمت زيارته: ٢٠٢٤/٤/٩م.

وقال بعض العلماء: "أصبحنا نسمع عن التعاطي عن طريق الإنترنت، أو ما يسمى بالإدمان الرقمي، وهو يحدث نفس التأثير الذي تحدثه المخدرات الطبيعية، وهذه هي ضريبة التكنولوجيا، والتطور الحاصل في شبكات المعلومات، الأمر الذي يستدعي دق ناقوس الخطر؛ لظهور إدمان إلكتروني رقمي جديد، أشد وأفتك من المخدرات التقليدية حسب ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية" (١).

المطلب الثالث

الانتفاع بالمخدرات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية التداوي بالمباح، وبكل ما كان نفعه أكثر من ضرره، إذ الشارع الحكيم لا يقصد بتعاليمه السمحة إيذاء الناس، ولحقوق الضرر بهم، وإنما يقصد دائمًا بتوجيهاته: كل ما يحقق النفع للناس على مستوى الأفراد والجماعات.

وقد أمرنا الله – ﷻ – بالحفاظ على الضروريات الخمس، ووضع – ﷻ – لذلك حدًّا شاملًا لكل ما حرم من المسكرات والمفترات، وهو أن ما أُسكر كثيره فقليله حرام.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة، كما اتفقوا أيضًا على عدم جواز التداوي بالمحرم عند عدم وجود ضرورة (٢)، خاصة مع وجود غيره من الأدوية المباحة، إلا أنهم اختلفوا في حكم الانتفاع بالمحرمات للتداوي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

(١) د. ليلى ميسوم، المخدرات الرقمية، بحث منشور بمجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان – دولة الجزائر العربية، عام ٢٠٢١م، ص: ١٦٤، وما بعدها، يمكنك الاطلاع عليه من خلال هذا الرابط: https://www.search.emarefa.net، تمت زيارته في: ٢٠٢٤/٤/٩م.

(٢) بدائع الصنائع، ١١٤/٥، حاشية الدسوقي ٦٠/١، الحاوي الكبير، ٢٣٨/١٠، المغني، ٤٢٣/٩.

يرى أصحابه أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات مطلقًا، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١] وجمهور المالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، وهو مذهب الحنابلة [٤]، والشيعة الزيدية [٥]، والإمامية [٦].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه جواز التداوي بجميع النجاسات سوى الخمر، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية [٧]، وإليه ذهب الظاهرية [٨]، والشيعة الإباضية [٩].

المذهب الثالث:

يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة فقط، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية [١٠]، وبعض المالكية [١١].

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

(١) بدائع الصنائع، ١١٤/٥، المبسوط للسرخسي، ٢٥/٢٤، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٤/٣.

(٢) النوادر والزيادات، ٢٩٩/١٤، منح الجليل، ٣٥٣/٩، شرح مختصر خليل، ٩/٥.

(٣) الحاوي الكبير، ٤٢٢/١٠، أسنى المطالب، ١٥٩/٤، نهاية المطلب، ٣٢٦/١٧.

(٤) المغني، ٤٢٣/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٣١٤/٤.

(٥) البحر الزخار، ٣٠٦/١٢، التاج المذهب لأحكام المذهب، ٦٨/٦.

(٦) شرائع الإسلام، ١٥٣/٦، جواهر الكلام، ٣٩٢/٣٨.

(٧) الحاوي الكبير، ٤٢٢/١٠، تكملة المجموع شرح المهذب للعلامة تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٥٣/٩.

(٨) المحلى بالآثار، ٣٧٢/١١.

(٩) شرح النيل وشفاء العليل، ١٨٢/٣٢.

(١٠) بدائع الصنائع، ١١٤/٥، المبسوط للسرخسي، ٢٥/٢٤، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٤/٣.

(١١) النوادر والزيادات، ٣٠٠/١٤، منح الجليل، ٣٥٤/٩، شرح مختصر خليل، ٩/٥.

استدل أصحابه على حرمة التداوي بالمحرمات بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولًا– القرآن الكريم:

قال الله – ﷻ – : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله – ﷻ – لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها – كما حرمه على بني إسرائيل – وإنما حرم عليها ما حرم من أجل ضرره وخبثه، وكل ما وصف بما وصفت به المخدرات الإلكترونية؛ فلا شك أنه ضار وخبيث، لا يطلب به الشفاء.

ثانيًا– السنة النبوية:

عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (٢).

وجه الدلالة: أن قول النبي – ﷺ – (ولا تداووا بحرام) نهي منه – ﷺ – عن التداوي بالمحرمات مطلقًا، والنهي يفيد التحريم عند وجود القرينة الصارفة عنه إلى الكراهة والمخدرات الإلكترونية محرمة لقبحها وخبثها؛ فلا يناسب أن يطلب بها التداوي من الأسقام والعلل؛ فإنها وإن أثرت في إزالة بعض الأسقام كالاكتئاب؛ فسيعقبها علل أعظم كالتشنج العصبي، وارتعاش الجسد، والهلوسة، وفتور الأعضاء، وغيرها.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٦٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حرامًا في غير حال الضرورة ٩/١٠ حديث رقم ١٩٦٨١، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الأدوية المكروهة، ٧/٤، حديث رقم ٣٨٧٤.

درجة الحديث: قال ابن الملقن: "رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي، ذكره ابن حبان في ثقاته". تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) نشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م، ٩/٢.

ثالثًا– الأثر:

عن ابن مسعود – ﷺ – أنه قال فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (١).

وجه الدلالة: أن شفاء الله لا يكون بما هو محرم، وهذه المخدرات من المحرمات.

رابعًا– المعقول:

أن النفس تتفاعل مع ما تتناول؛ ولهذا حرم الله – ﷻ – على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسبه النفس من هيئة الخبث وصفته، وإذا كانت المخدرات الإلكترونية خبيثة؛ فإنها ستكسب النفس خبثًا، وهذا يتنافى مع مقاصد الشرع الحنيف.

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحابه على جواز التداوي بجميع النجاسات سوى الخمر بالقرآن الكريم.

قال الله – ﷻ – : ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة المعتبرة، والضرورات تبيح المحظورات؛ فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه؛ فإذا اضطر المريض إلى التداوي بها تكون مباحة؛ ومن ثم فلا تكون من الخبائث، وعليه: فلا يصح أن يطلق عليها اسم الدواء الخبيث الذي يحرم التداوي به شرعًا.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية الكريمة عامة، قد خصصتها أدلة المذهب الأول

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ١١٠/٧، أثر رقم، ٥٦١٣.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١١٩).

وغيرها، ومن ثم فلا تصلح دليلًا لإثبات المدعى.

أدلة المذهب الثالث:

استدل هؤلاء على جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة بالقرآن والسنة والقواعد الفقهية.

أولًا– القرآن الكريم:

١– قال الله – ﷻ – : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (١).

وجه الدلالة: نصت الآية على جواز التداوي بالمحرمات عند الحاجة والضرورة لإباحة فعل الحرام، مع نفي الإثم عند الاضطرار (٢).

٢– قال الله – ﷻ – : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة؛ فدل ذلك على جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة، حفاظًا على النفس من الهلاك.

ثانيًا– السنة النبوية:

١– عن أنس بن مالك – ﷺ – قال: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ – ﷺ – بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» (٤).

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).

(٢) تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ٢٠٢/١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، ٥٦/١، حديث رقم ٢٣٣.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التداوي بالمحرمات – وهو شرب بول الإبل – رغم نجاسته؛ وإباحة النبي – ﷺ – ذلك: دليل على الجواز حال الاضطرار.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث خارج عن محل النزاع، حيث لم يدل إلا على جواز شرب بول الإبل فقط عند الضرورة، وما سواه لم يتعرض لذكره؛ فيبقى على أصل التحريم، فضلًا عن أن الفقهاء مختلفون في طهارة بول ما يؤكل لحمه، وهكذا.

٢–عن أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: أَتَيْتُ النبي – ﷺ – وأصحابه عنده كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قال: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التداوي بالمحرمات؛ لورود الإذن بالتداوي مطلقًا، دون تقييده بشيء (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مقيد بما يدل على عدم جواز التداوي بالمحرمات، ومن ثم: فلا يصلح الاستدلال به على إثبات المدعى.

يجاب عنه: بأن ذلك مسلم به في حالة الاختيار، لكن في حالة الضرورة لا يجوز.

ثالثًا– القواعد الفقهية:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة قواعد فقهية، أبرزها ما يلي:

١– قاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات)).

---

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، باب توقير العالم ٤/٤٤١، حديث رقم ٨٢٠٥.

درجة الحديث: قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك، ٤/٤٤١.

(٢) نيل الأوطار، ٨/٢٣١.

٢- قاعدة: ((الضرورة تقدر بقدرها)). حيث دلت هذه القواعد على جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة والاحتياج [١].

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، القائلون: بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة، لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها فقد أجاز الشارع تناول المحرمات كالخمر والميتة وغيرهما عند الضرورة، ارتكابًا لأخف الضررين، بشرط عدم وجود غيرها من الأدوية المباحة، وأن يصفها طبيب مسلم ثقة وأن يغلب على الظن تحقق الشفاء بها، ونحو ذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع

أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على تصرفات السكران الفعلية

لا شك أن تعاطي المخدرات الإلكترونية ينتج عنها قلة التركيز، والقلق المستمر والعصبية الشديدة، وقد يحدث انفصام في الشخصية أحيانًا، بل إن بعض التقارير أوردت: إصابة المريض بالهلوسة، وإحساسه بالاضطهاد، والخوف من الآخرين وشعوره بالملاحقة من أشخاص يريدون قتله، إلى غير ذلك من الأضرار التي تحدثها.

وقد لوحظ على بعض مدمني المخدرات الإلكترونية انخفاض في كفاءة الذاكرة عند استرجاع المعلومات السريعة، أما عن إحساس المتعاطي لها بالسعادة فهو أمر وهمي وسببه الأصلي هو الاختلال الجسماني والعقلي، واضطراب الجهاز العصبي المركزي وتُعد كل

(١) الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٩م، ص: ٧٣، المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، ٣١٧/٢.

هذه الآثار عقلية، وتؤثر على الوعي والإدراك، وبالتالي يغيب معها العقل وتعطله عن إتمام مهامه بشكل متكامل [١].

ولما كانت المخدرات الإلكترونية كلها سلبيات: فإن من سكر بها مختارًا، مدركًا لما يفعله، عالمًا بحرمتها، ثم جنى جناية تستوجب قصاصًا، أو حدًّا من الحدود يستوجب عقوبة ما؛ فإن موجب فعله هذا يلزمه في هذه الحالة – على النحو سالف الذكر – إذ لا بد أن يتحمل نتيجة فعله، عقابًا له وزجرًا على فعله، حتى لا ينتشر الفساد في الأرض. قال ابن قدامة: "لو لم يجب عليه القصاص والحد؛ لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى، شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه، ولا وجه لهذا" [٢].

كما أن التداوي بالمخدرات الإلكترونية دون قيد أو شرط يُعد ذريعة إلى تناولها بشكل مكثف، خاصة إذا عرفت النفوس أن فيها لذة وشهوة، وقد سد الشارع ذريعة تناول كل ما يؤدي إلى هلاك النفس؛ فوجب سد الذريعة إليها حتى لا يقع الناس في محرمات الشرع.

وأيضًا من تدبر مقاصد الشرع في مصادره، ومقاصده، وموارده، وعدالته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان القول بأنه لا يجوز التداوي بالمخدرات الإلكترونية إلا عند الضرورة فقط، على أن تراعى الضرورة هنا – فتقدر بقدرها – لأن

(١) د. عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية، ص: ١٢، د. جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، ص: ٥٩٢، د. محمد ممدوح، شحاته التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، ص: ٩٧.

(٢) المغني، ٢٨٥/٨.

ما أبيح للضرورة فيقدر بقدر الضرورة؛ فإذا لم يكن هناك ضرورة [١]، فلا حاجة حينئذ إلى التداوي بالمخدرات الإلكترونية.

الفصل الرابع

عقوبة إدمان المخدرات الإلكترونية

لا شك أن المخدرات الإلكترونية أشد خطرًا على المتعاطين لها من الخمر؛ إذ ليس لها سن معين عند الإدمان، والحصول عليها سهل وميسور، مما يجعل إدمانها لا يحتاج إلى جهد كبير.

ولما كانت هذه المخدرات مليئة بالأضرار والسلبيات التي تعود على المجتمع الإنساني، سواء من ناحية الصُنع والترويج، أو من ناحية التعاطي والإدمان: كان لابد من تشديد العقوبة على المروجين والمتعاطين حتى يتحقق الأمن والاستقرار بين الناس.

وبيان كيفية تطبيق العقوبة على هؤلاء يتطلب منا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

العقوبات المستحقة لمتعاطي المحرمات في ضوء الفقه الإسلامي

العقوبة في اللغة:

الجزاء، والْعقَاب والمعاقبة: أن تَجْزِيَ الرَّجُل بما فعل، وَعَاقَبَهُ بذنبه: أي أخذه به واقتص منه، والعَاقِبَةُ: الجزاء بالخير، والعِقَابُ: الجزاء بالشر، وَيُقَال استعقبَ فلانٌ من فعله ندمًا، وأعقبَه الله خيرًا بإحسانه: أي عوَّضَه وأبدله [٢].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للعلامة محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، ٧٥/٩.

(٢) تهذيب اللغة، ١٨٢/١، لسان العرب، ٦١٩/١، معجم مقاييس اللغة، ٧٨/٤.

وفي الاصطلاح:

"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [١].

وتنقسم العقوبة من حيث تقديرها إلى قسمين:

القسم الأول: العقوبات المقدرة: وتسمى الحدود، وهي التي وضع الشارع لها تقديرًا معينًا في القرآن والسنة، حسب نوع الجريمة.

القسم الثاني: العقوبات غير المقدرة: وتسمى التعزيرات [٢]، وهي التي يتم تقديرها حسب ما يرى الإمام أو ولي الأمر.

وتختلف عقوبة المخدرات باختلاف نوع الجريمة المعاقب عليها، وهي لا تخلو إما أن تكون تناولًا للمادة المخدرة، أو إتجارًا وترويجًا لها، ويجوز لولي الأمر أن يحدد تعزيرًا مناسبًا لمتعاطي المخدرات الإلكترونية، أو لمروجها، أو للمتاجر فيها، ويمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها ورؤية فقهاء الشريعة لها بما يلي:

أولاً: التعزير (الحبس أو النفي):

يرى بعض الفقهاء أن النفي هو الحبس [٣]، ويدل على مشروعيته تعزيرًا ما يلي:

---

(١) د عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، نشر: دار التراث العربي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م ص: ٥٢٤.

(٢) التعزير في اللغة: الضرب والمنع، وأصل التَّعْزِير التَّأْدِيب، ولهذا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيرًا. معجم مقاييس اللغة، ٣١١/٤، الصحاح تاج اللغة ، ٧٤٤/٢.

وفي اصطلاح الفقهاء: "عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا". المبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس المعروف بشهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٨٤م، ٦٨/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٥٧٥/١، الفروق للقرافي، ١٧٥/٢، المغني، ٣٣٩/٤.

قال الله – ﷻ – : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (١).

وروي عن النبي – ﷺ – أنه قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (٢). والعقوبة هي الحبس. وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه – : «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ» (٣)، وهو ما يطلق عليه في زمننا هذا بالحبس الاحتياطي.

ثانيًا– القتل سياسة:

أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار، أو اعتياد الإجرام (القتل سياسة) أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب ذلك، ولا يدفع شره إلا بالقتل (٤)، وأجاز المالكية والحنابلة قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين (٥)، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل.

وعليه: فيجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر والمخدرات الإلكترونية إذا لم يندفع شرهم إلا بالقتل، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأحكام، ٤/١١٤، حديث رقم ٧٠٦٥.

درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك، ٤/١١٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب الحبس في التهمة، ٣/٨٠، حديث رقم ١٤١٧، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣/٣١٤، حديث رقم ٣٦٣٠.

درجة الحديث: "الحديث حسن". نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، ٣/٣١٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٤/٦٣، العناية شرح الهداية، ٦/٢٢.

(٥) النوادر والزيادات ٣/٣٥٣، البيان والتحصيل ٢/٥٣٧، المغني، ٩/٢٠٧، الإنصاف ٢٦/٤٦٤.

ثالثًا– العقوبات المالية (الإتلاف والغرامة، ومنع التصرف):

قرر الفقهاء فرض عقوبات مالية على الجاني، لردعه عندما يحصل له تربح مالي من جريمته، يقول ابن عابدين – رحمه الله – : "وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني فيمسكه عنده؛ فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة" (١). وهو ما يطلق عليه في زمننا الحاضر: مصادرة الأموال من الكسب غير المشروع.

ويقصد بالإتلاف هنا إتلاف محل المنكرات من الأعيان، والصفات تبعًا لها كإتلاف اسطوانات المخدرات الصوتية الإلكترونية، وتحطيم أجهزة الحاسوب التي تصل عن طريقها ..... وهكذا.

رابعًا–التوبيخ والتشهير والعزل عن المنصب:

من المعلوم عند فقهاء الشريعة أن من يفعل المعصية ويُصر عليها، معتقدًا إباحتها فإنه يُطبق عليه عقوبة تبعية، ويُعد من الفسقة، وتسقط شهادته عند جمهور الفقهاء.

جاء في كتب الحنفية: "وأما الذي يضرب شيئًا من الملاهي؛ فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعًا كالقصب والدف، ونحوه، لا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعًا كالعود ونحوه: سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه" (٢).

وفي كتب الحنابلة: "إذا كانت الصناعة محرمة، كصناعة المزامير، من خشب أو قصب أو الطنابير، أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي، ولم يتوق ذلك: ردت شهادته، وكذا من داوم على استماع المحرمات، من ضرب النايات والمزامير والعود

(١) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٩٦/٦، لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام أحمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، نشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٣م، ص: ٢٤٤.

والطنبور، ونحو ذلك" [1].

وأما التوبيخ: فهو أن يُعدد القاضي للجاني ذنوبه وآثامه، أو يلومه عليها قال تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [2]. أي لا توبيخ عليكم اليوم.

وتُعد عقوبة التوبيخ أدنى العقوبات التي يوقعها الإمام على معصية لا حد فيها.

خامسًا– عقوبة خاصة بالأموال والأبدان:

أما ما يتعلق بالأموال والأبدان، كجلد السارق من غير حرز، مع إضعاف الغرم عليه والتعزير هنا يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يردعه وذلك – حسب ما يرى الإمام– مادام ذلك سيحقق المصلحة، ويدفع المفسدة؛ لأنه كما هو معروف: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، بشرط: ألا تخرج عما أمر الشارع الحكيم به، أو نهى عنه، وهذا يختلف في كل زمان ومكان باختلاف الأشخاص ونوع الجرائم، ولكل شخص – كما ذكرت – تعزير خاص به يؤدبه ويردعه.

المبحث الثاني

السكر بالمخدرات الإلكترونية الموجب للعقوبة

اختلف الفقهاء في طبيعة السكر الموجب لعقاب فاعله على مذهبين:

المذهب الأول:

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ ٤/٤٤٠.

(٢) سورة يوسف، جزء من الآية رقم (٩٢).

يرى أصحابه أن الشخص يُعتبر سكرانًا إذا هذى وخلط في كلامه، بحيث لا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا يستطيع التمييز بين ما يملكه من الأشياء وما لا يملكه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [١].

جاء في كتب الحنابلة: "قيل للإمام أحمد: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره، ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم وأفشى سره المكتوم" [٢].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن المرء يُعد سكرانًا إذا فقد عقله فقدانًا تامًا، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله [٣]، وبعض الشيعة الإمامية [٤].

جاء في كتب الحنفية: "السكران: هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة" [٥].

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالقرآن، والسنة، والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع ١١٨/٥، البيان والتحصيل، ٢٥٩/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٦٩/١٤ المغني، ١٦٦/٩، البحر الزخار، ٢٩٥/٥، جواهر الكلام، ١٤/١٨، شرح النيل وشفاء العليل، ١/١٤.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٩٨٩م ٢٣٢/٢.

(٣) البناية شرح الهداية ٣٥٩/٦، بدائع الصنائع ١١٨/٥، البحر الرائق ٢٤٩/٨، المغني، ١٦٦/٩.

(٤) المبسوط في فقه الإمامية للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ) نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – إيران، ٤٨/٧، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ١/٦٢.

(٥) بدائع الصنائع، ١١٨/٥، البحر الرائق، ٢٤٩/٨، المبسوط للسرخسي، ٣/٢٤.

أولًا– القرآن الكريم:

قال الله – ﷻ – : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: "نزلت هذه الآية في أصحاب النبي– ﷺ – حين قدموا رجلًا منهم في الصلاة؛ فصلى بهم، وترك في قراءته ما غير المعنى، وقد كانوا قاموا إلى الصلاة عالمين بها ... ودلت الآية على أنه ما لم يعلم ما يقول؛ فهو سكران" (٢).

ثانيًا– السنة النبوية:

روي عن رسول الله – ﷺ – أنه أتي بسكران، فقال: "ما شربت؟" فقال: ما شربت إلا الخليطين، وأتي بآخر سكران فقال: ألا أبلغ رسول الله – ﷺ – أني ما سرقت ولا زنيت" يقول ابن قدامة: فهؤلاء قد عرفوا رسول الله – ﷺ – واعتذروا إليه وهم سكارى"(٣).

ثالثًا– المعقول:

أن السكران يُطلق على الهذيان، مختلط الكلام، وما كان هذا شأنه استحق العقوبة.

دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن المرء يُعد سكرانًا إذا فقد عقله بالسنة المطهرة.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).

(٢) المغني، ١٦٦/٩.

(٣) المغني، ١٦٦/٩.

١- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ» (١).

وجه الدلالة: أن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءًا للحد، لذا وجب أن يُعتبر الشخص سكرانًا بفقدان العقل.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول: بأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءًا للحد هذا مسلم به، ولا خلاف عليه، قال ابن نجيم - رحمه الله -: "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات" (٢)، "إلا أن الشبهات تسقط الحدود لا التعزيرات". وعقوبة السكران بالمخدرات الإلكترونية تعزيرية لا حدودية؛ فلم يثبت مدعاهم.

٢- عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - ﷺ - قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (٣).

وجه الدلالة: أن السكران مغلوب على عقله كالمجنون، مرفوع عنه الحرج في أقواله وأفعاله؛ لذا لا يُعتبر منه سكرا إلا إذا فقد عقله.

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياس السكران على المجنون قياس مع الفارق؛ لأن المجنون مأجور، مرفوع عنه الإثم، بخلاف السكران فهو آثم على السُّكر.

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، ٤/٤٢٦، حديث رقم ٨١٦٣.

درجة الحديث: قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". المستدرك، ٤/٤٢٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، ص: ١٠٨.

الترجيـح:

والذي يبدو لي رجحانه: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم، وسلامتها مما يقوى على معارضتها، وضعف أدلة المخالفين. وعليه: فإن متعاطي المخدرات الإلكترونية إذا وصل إلى هذا الحد: فإنه يُعد سكرانًا ويستحق العقوبة التعزيرية، وما زاد على هذا: فهو زيادة في السُّكر، والله أعلم.

المبحث الثالث

سبل الوقاية من المخدرات الإلكترونية والحد منها

تمثل طرق الوقاية من المخدرات الإلكترونية بداية في الإجراءات التي تتخذها الدول والحكومات؛ لمكافحة تلك الظاهرة المستحدثة، وذلك بتكليف الدولة دور الفتوى والهيئات الشرعية؛ بإصدار حكم شرعي بتحريم سماع تلك الإيقاعات الصوتية، وكل ما يتصل بها، ثم تكليف الدولة السلطات القضائية تجريم تلك الإيقاعات، تمهيدًا لفرض عقوبة على من يصممها، أو يروج لها أو يبيعها، وتكليف الدولة وزارة الاتصالات بتتبع تلك المواقع التي تبثها، والتطبيقات التي تُحمَّل عليها تلك الموسيقى، والاحتراز من برامج: (mp ٣)، ونحوها، وغلقها منعًا من تحميلها على أجهزة الحاسوب أو الهاتف الذكي لعدم انتشارها وأفضل الطرق المناسبة لمكافحتها ما يلي:

١-الإفتاء بتحريم إدمان المخدرات الإلكترونية:

من الطرق الوقائية للحد من هذه الظاهرة: الإفتاء بتحريمها من الجهات الشرعية في أرجاء العالم الإسلامي، وإعلام ذلك الحكم الشرعي لكافة المسلمين، ولا يكون إلا بعد بحث تلك المخدرات وتحريرها، وإدراجها في مظانها المحرمة في الأبواب المنهي عنها شرعًا.

٢- تجريم المخدرات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:

إن تجريم المخدرات الإلكترونية هي الطريقة الوقائية التالية لتحريم الاستماع إليها وإدمانها، ولا يتحقق ذلك إلا بتكليف الدولة الجهة المختصة (القضائية) ببحثها وإصدار قانون يجرم هذه الظاهرة، وإلحاقه بنصوص قانون العقوبات، وتحديد عقوبة لكل من يسمعها، أو يصممها، أو يبيعها، أو يروج لها، أو من يحرض على ذلك؛ فلابد لكي تكون العقوبة فعالة: أن تشمل كل طرف من أطرافها.

ولما كان العقاب في الشريعة الإسلامية أحد أمرين: إما عقاب حدَّي وضعه الشارع على جريمة معينة كالحدود والقصاص، وإما عقاب تعزيري ترك الشارع لولي الأمر تقديره على ضوء مصلحة الأمة، ولما كانت الإيقاعات الإلكترونية المخدرة جريمة مستحدثة تندرج في سماع الموسيقى الصاخبة الماجنة، من ناحية أنها مادة صوتية تضر بمستمعها وتسوقه إلى المحرمات والموبقات، وتجعله يعتاد سماعها، ويدمن عليها، كما تندرج في المخدرات التقليدية؛ لأنها تشبهها من ناحية ما تحدثه من أثر في متعاطيها كأثر المخدرات التقليدية، وكلاهما ليس له عقوبة حدية في الشريعة الإسلامية بل إن سماع الموسيقى الضارة وتعاطي المخدرات يندرج ضمن جرائم التعزير، ومن ثم: فالعقوبات التعزيرية هي الطريق المناسب أمام ولاة الأمور؛ لمكافحة تلك الظاهرة واتخاذ كافة التدابير العقابية والاحترازية والتبعية لمنع انتشارها، وبناءً عليه: فإن لولي الأمر الحق في تقدير العقوبة المناسبة، التي تكفل حماية المجتمع من خطرها، ويتحقق من خلالها زجر الجاني وردع غيره، حتى يتجنب تعاطي تلك المخدرات [١].

٣-غلق المواقع التي تروج للمخدرات الإلكترونية أو تبيعها:

(١) د. مصطفى سويف، مشكلات المخدرات بشكل علمي، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة بدبي، ١٩٩٣م، ص: ٣٠٥، د. مصطفى عرجاوي، علاج المخدرات بالهندسة الوراثية، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٢٠٠١م، ص: ٧.

لا شك أن هذه المخدرات تدمر الشباب، وتحطم أحلامهم، وتعرقل تقدمهم وتفسد حياتهم، لذا كان حريا على ولاة الأمور أن يحموا المجتمعات من أخطارها، ولا يتم ذلك إلا بمنع أسباب نقلها، وقنوات بثها لضحاياها، وعلى رأسها المواقع التي تروج لها وتبيعها، والروابط التي تبث من خلالها تلك المواقع، والتطبيقات التي تنقلها، وتتمثل طرق الحماية منها في حجبها عن التصفح والبحث وغلقها بالكلية؛ لأنها وسائل يتوصل بها إلى أمر حرام؛ فيجب حماية الناس منها، تطبيقًا لقاعدة: "سد الذرائع" [(١)]؛ فكل ما يتزرع به إلى الحرام يجب غلقه مطلقًا، ومنعه من الظهور والتداول.

وقد طبق كثير من الدول والحكومات تلك الإجراءات الاحترازية عندما استشعرت خطورتها على المجتمع الذي يعيشون فيه، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

- الإمارات والمغرب والجزائر، وغيرهم، حيث قاموا برصد تلك المواقع التي تروج لتلك المخدرات، ورصد من يقوم ببيعها وغلقها، والقبض على أصحابها.
- قيام حكومة السعودية والمسئولين بتكليف ثلاث جهات للتصدي لتلك الظاهرة ممثلة في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات وهيئة الاتصالات؛ لمنع وصولها إلى المستخدمين في المملكة العربية السعودية.

(١) مواهب الجليل، ٢٦/١، بداية المجتهد، ١٧٢/٣، الذخيرة، ١٥٢/١.

- غلق كثير من الدول العربية والأجنبية العديد من تلك المواقع التي تبث، أو تروج أو تبيع تلك المخدرات، مثل مصر ولبنان والأردن والمغرب والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية [١].

وعلى الهيئات المسئولة تعزيز دور المراقبة الوقائية، وسن قوانين زجرية استباقية ووضع ضوابط أمنية، تكفل عدم خروج الأفراد عن النظم المتبعة في الحظر أو التداول المشروع – للعقاقير المسموح بتداولها، أو الممنوعة منعًا باتًّا من الاستخدام – ولتتضامن مع هذه الهيئات: هيئات أخرى داخل الوطن الواحد، تقوم بدور المراقبة لحظر تعاطي المخدرات الإلكترونية، وتتعاون هذه الهيئات فيما بينها؛ لتؤدي مهام متعددة منها:

- ملاحقة المروجين للمخدرات الإلكترونية، والقبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة.
- مراقبة كافة المواقع الإلكترونية المروجة للمخدرات الإلكترونية.
- القبض على المتعاطين للمخدرات الإلكترونية، وتطبيق العقوبة المناسبة في حقهم، بحسب كل حالة على حده، ثم تحويلهم إلى المستشفيات المتخصصة لمساعدتهم على التخلص من هذا الإدمان القاتل.

والله الموفق والمستعان.

(١) د. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة عند المعاصرين، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف جامعة الأزهر، العدد: الأول ٢٠١٩م، ص: ١٤٦٤.

الخاتمة

بعد هذه الجولة والمقاربة التحليلية للوقوف على طبيعة المخدرات الإلكترونية وأثرها على العقود والتصرفات: ارتأينا أن نضع بعض النتائج والتوصيات:

أولًا– نتائج البحث:

لقد أبرز البحث عدة نتائج بعد التمعن في أقوال الفقهاء، من أهمها:

١– للشريعة الإسلامية مرونة واسعة في التعامل مع المستجدات، من حيث دخول القياس في الجنايات في الحدود.

٢– تعد المخدرات الإلكترونية نمطا إجراميا جديدا ، وواحدا من الآفات العصرية المنتشرة والتي يمكن أن تصل إلى أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود، أو تكتشفها نقاط التفتيش؛ فهي الخطر الحاضر والمستقبلي، وهي إحدى السلبيات للاستخدام التكنولوجي؛ لارتباطها بالاستعمال العالي لتقنيات الإنترنت سواء على أجهزة الحاسب الآلي، أو على الهاتف المتحرك.

٣– المخدرات الإلكترونية سهم سام موجه لصدر الأمم؛ لأن مدمنها يهدر وقته ويبدد طاقته في سماعها، فيهمل عمله وواجباته نحو أسرته ووطنه.

٤– مدمن تلك المخدرات الإلكترونية يتابع جرعة التعاطي بشكل مستمر، ويطلب السعادة والنشوة والاسترخاء في موعدها، وهو مستعد لفعل أي شيء يطلب منه لأجل متابعة الجرعة حتى ولو أدى ذلك إلى إيذاء من حوله.

٥– إدمان المخدرات الإلكترونية، توصل متعاطيها إلى ارتكاب المعاصي، والتعدي على الحرمات، كهتك العرض، وإزهاق النفس، وتضييع الوقت وإهدار المال، لذا كان حكمها هو عدم الجواز لما يترتب على تعاطيها من مفاسد وأضرار.

٦- يجوز التداوي بالمخدرات الإلكترونية، بشرط عدم وجود غيرها من الأدوية المباحة، وأن يصفها طبيب مسلم ثقة، وأن يغلب على الظن تحقق الشفاء بها.

٧- للمخدرات الإلكترونية أثر واضح على العقود والتصرفات؛ فيصح تحت تأثيرها زواج السكران وطلاقه، ولا يصح طبقًا للراجح إقراره وعقوده المالية.

ثانيًا- التوصيات:

١- أوصي بعرض النتائج والأبحاث العلمية التي سطرها الباحثون في هذه القضية على المجامع الفقهية، والجهات الشرعية، ولجان الفتوى للإجماع على حرمتها.

٢- سرعة فلترة مواقع الويب، وتحديدًا وسائل التواصل الاجتماعي التي تطرح هذه النوعية من المخدرات الإلكترونية أو غيرها، عن طريق حجبها بشكل نهائي.

٣- إعداد مشروع قانوني جديد يجرم تعاطي وترويج المخدرات الإلكترونية كباقي أنواع المخدرات التقليدية، أو على الأقل: استصدار مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من خطرها، وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر من ضمن المخدرات المحلية.

٤- توعية الأسر بتفعيل دورها الرقابي، وتحذير أبنائها من خطورة التعامل مع المعرفات المشبوهة، أو الانسياق خلف أساليبها وطرق استخدامها.

٥- تعزيز روح التعاون والتكافل والتضامن بين علماء الفقه الإسلامي وواضعي القوانين، بما يحقق النفع العام داخل المجتمع الإنساني.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢- تفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٣- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

كتب متون الحديث وشروحه:

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، نشر: دار النوادر سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٣- الجامع الكبير – سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، نشر: دار السعادة – مصر، الطبعة: بدون، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٥- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ) نشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

٨- السنن الصغرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٩- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.

١٠- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١١- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
١٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٤م.
١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م.
١٥- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
١٦- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
١٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

كتب الإجماع:

١- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق : أبو عبد الأعلى بن عثمان، نشر: دار الآثار – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٢- اختلاف الأئمة العلماء للإمام يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: ٥٦٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٤- الإقناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، نشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

كتب الفقه وأصوله:

- **كتب أصول الفقه:**

١- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي نشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢- الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

٤- المنثور في القواعد الفقهية للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، نشر: دار عثمان بن عفان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

- **كتب الفقه:**

أولًا- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ - ١٩٠٥م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٥- البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٨٩٦م.

٧- الدر المختار للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٨- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠- المبسوط للإمام محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

ثانيًا- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون، ٢٠٠٤م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣- التفريع في فقه الإمام مالك للإمام عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب (المتوفى: ٣٧٨هـ) تحقيق: محمد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٨- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: بدون، ١٩٨٩م.
٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.
١٠- النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للإمام عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

ثالثًا- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣- بحر المذهب للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله اللحياني، نشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
٥- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٤م.
٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.

١٠- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نشر: دار المنهاج – السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

رابعًا– كتب الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد للإمام موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

٣- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٥- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- كشف المخدرات للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الخلوتي (المتوفى: ١١٩٢هـ) نشر: دار البشائر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٨- المبدع شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩- مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: مجمع الملك فهد الوطنية – السعودية، الطبعة: بدون، ١٩٩٥م.

١٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) نشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

١١- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٢- منار السبيل في شرح الدليل للإمام إبراهيم بن محمد بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٩٨٩م.

خامسًا– كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادسًا– كتب الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، نشر: مكتبة اليمن – صنعاء، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى: ٨٤٠هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- الروضة البهية في المسائل المرضية للإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، نشر: دار مطبوعات مركز بدر العلمي – صنعاء، الطبعة: بدون تاريخ، ٢٠٠٢م.

٤- شرح الأزهار للإمام عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (المتوفى: ٨٧٧هـ)، نشر: مكتبة أهل البيت، مكة المكرمة السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٨م.

سابعًا– كتب الفقه الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي (المتوفى: ١٢٦٦هـ) نشر: دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٢- الخلاف للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ)، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية إيران، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نشر: دار العالم الإسلامي – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: انتشارات استقلال – طهران، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.

٥- المبسوط للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى: ٤٦٠هـ)، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – إيران، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- المختصر النافع للإمام نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الأضواء، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

ثامنًا– كتب الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

كتب اللغة والمعاجم:

١- التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.

٢- تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٧م.

٤- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٥- مجمع بحار الأنوار للإمام جمال الدين محمد طاهر بن علي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة: الثالثة، ١٩٦٧م.
٦- مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف محمد، نشر: المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) نشر: المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) نشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. إبراهيم مصطفى، د. أحمد الزيات وغيرهما، نشر: دار الدعوة – القاهرة الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
١٠- معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة: بدون، ١٩٧٩م.
١١- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن بطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى سالم، نشر: المكتبة التجارية– مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

كتب تخريج الأحاديث والآثار:

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين ، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للإمام تاج الدين بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) نشر: دار العاصمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
٤- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للإمام الحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، نشر: دار عالم الفوائد، مكة – السعودية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م.
٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٦- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

بحوث ومسائل:

١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للإمام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعمي المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩هـ)، نشر: دار هجر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.

٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣- الكبائر للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤- موسوعة القواعد الفقهية للعلامة محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، أبو الحارث الغزي نشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كتب معاصرة:

١- د. أبو سريع أحمد، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية المصرية ٢٠٠٦م.
٢- د. جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، بحث منشور في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر ٢٠١٥م.
٣- د. حمدي عبد الحكيم، الإدمان على العقاقير المخدرة، وثائق هيئة الصحة العالمية، ١٩٧٧م.
٤- د. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة عند المعاصرين، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف جامعة الأزهر، العدد: الأول، ٢٠١٩م.
٥- د. عبد الرحمن العيسوي، دراسات في تفسير الجريمة والوقاية منها، نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٦- د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، البحث العلمي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض الطبعة: الثانية ٢٠٠٠م.
٧- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، نشر: دار التراث العربي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٨- د. عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.
٩- د. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، العدد: التاسع، جامعة أدرار – الجزائر، ٢٠١٧م.
١٠- د. عوض محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، نشر: المكتب المصري الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
١١- د. فيورنتين روبرت، النموذج الذاتي للإقلاع عن تعاطي الكحول والمخدرات، بحث منشور بالمجلة الأمريكية لتعاطي المخدرات، العدد الأول، المجلد الثالث، ٢٠٠٢م.
١٢- د. كارزان فقي خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي بحث منشور بمجلة قه لاي زانست العلمية – الجامعة اللبنانية الفرنسية بدولة العراق العدد: الثالث، المجلد الثاني، عام ٢٠١٧م.
١٣- د. لامية طالة، المخدرات الرقمية، جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني، بحث منشور بمجلة الرسالة للدراسات الإعلامية بالجزائر، العدد: الأول، مارس ٢٠٢٢م.
١٤- د. ليلى ميسوم، المخدرات الرقمية بحث منشور بمجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان – الجزائر ٢٠٢١م.
١٥- د. محمد ممدوح شحاته، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، بحث منشور بمجلة أسيوط لبحوث الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، العدد: الثاني، ٢٠١٩م.
١٦- د. مسعودة عمارة، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة أسيوط، المجلد: الثامن، الجزء: الأول، ٢٠١٦م.

١٧- د. مصطفى إسماعيل سويف، مشكلات المخدرات بشكل علمي، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة بدبي – الإمارات، العدد: الأول، ١٩٩٣م.
١٨- د. مصطفى عرجاوي، علاج المخدرات بالهندسة الوراثية، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٢٠٠١م.

****

فهرس الموضوعات

المقدمة: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وإشكالياته. ١١٣٧

الفصل الأول: ماهية المخدرات الإلكترونية. **١١٤٤**

المبحث الأول: تعريف المخدرات..... ١١٤٤

المبحث الثاني: الموازنة بين المخدرات الإلكترونية والمخدرات التقليدية..... ١١٤٩

المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات الإلكترونية وأثره على المدمنين... ١١٥٠

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية..... **١١٥٤**

المبحث الأول: مدى تطبيق المخدرات الإلكترونية على المعازف وآلات اللهو. ١١٥٤

المبحث الثاني: مدى تطبيق المخدرات الإلكترونية على المخدرات التقليدية..... ١١٦٧

المبحث الثالث: حكم تعاطي المخدرات الإلكترونية..... ١١٧٥

الفصل الثالث: أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على العقود والتصرفات **١١٧٩**

المبحث الأول: التصرفات القولية للسكران بالمخدرات الإلكترونية..... ١١٧٩

المبحث الثاني: التصرفات الفعلية للسكران بالمخدرات الإلكترونية..... ١١٩٥

الفصل الرابع: عقوبة إدمان المخدرات الإلكترونية..... **١٢٠٨**

المبحث الأول: العقوبات المستحقة لمتعاطي المحرمات في ضوء الفقه الإسلامي. ١٢٠٨

المبحث الثاني: السكر بالمخدرات الإلكترونية الموجب للعقوبة..... ١٢١٢

المبحث الثالث: سبل الوقاية من المخدرات الإلكترونية والحد منها. ١٢١٦

الخاتمة:..... ١٢٢٠

فهرس المراجع:..... ١٢٢٢

فهرس الموضوعات..... ١٢٣١